

١٠ — كتاب: السلم

هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي الذِّمَّةِ يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ:
أَحَدُهَا: تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ،

كتاب السلم^(١)

ويقال له السلف، يقال: أسلم وسلم، وأسلف وسلف. والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، قاله الماوردي. سُمِّيَ مسلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ بِدِينٍ﴾^(٢) الآية. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: نزلت في السلم؛ رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه. وخبر الصحيحين: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَيْسَ لَهُ فِي كَيْلٍ مَغْلُومٌ وَوَزَنٍ مَغْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَغْلُومٍ»^(٣).

(وهو بيع شيء موصوف في الذمة) قال الشارح: هذه خاصته المتفق عليها؛ أي وأما لفظ السلم فيشترط فيه على الأصح كما سيأتي. قال الزركشي: وليس لنا عقد يختص بصيغة إلا هذا والنكاح. ويؤخذ من كون السلم بيعاً أنه لا يصح إسلام الكافر في الرقيق المسلم، وهو الأصح كما في المجموع وإن صحح الماوردي صحته وتبعه السبكي، ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد كما مر في باب البيع.

(يشترط له مع شروط البيع) المتوقف صحته عليها غير الرؤية؛ لأن سلم الأعمى يصح كما مر في باب البيع ليصح هو أيضاً. (أمور) ستة؛ (أحدها: تسليم رأس المال) وهو الثمن، (في المجلس) أي مجلس العقد قبل لزومه؛ لأن اللزوم كالتفرق كما مر في باب الخيار، إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين إن كان رأس المال في الذمة، ولأن في السلم غرراً فلا يُضَمُّ إليه غرر تأخير تسليم رأس المال. ولا بد من حلول رأس المال كما قاله القاضي أبو الطيب كالصرف، ولا يغني عنه شرط تسليمه في المجلس، فلو تفرقاً قبل قبض رأس المال أو ألزمه بطل العقد، أو قبَّل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه، وصح في الباقي بقسطه؛ قالوا: كما لو اشترى شيئين فتلّف أحدهما قبل القبض فيؤخذ منه ثبوت الخيار، وبه صرح في الأنوار وإن جزم السبكي بخلافه. ولو قال المسلم: «أقبضتك بعد التفرق» وقال المسلم إليه «قبله» ولا بينة، صدق

(١) أخرجه البخاري في كتاب: السلام، باب: السلم في كيل معلوم (الحديث: ٢٢٣٩) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: السلم (الحديث: ٤٠٩٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) روضة الطالبين: ٣/٤، حاشية الجمل: ٢٢٥/٣، التنبيه: ص ٦١، حاشية الشرقاوي: ٢٢/٢، حاشية الباجوري: ٥٩٨/١، غاية البيان: ص ١٨٩، فتح الرواب: ١٨٦/١، الإقناع: ٢٦٧/١، حاشية بجيرمي: ١٥٨/١، حاشية الشرواني: ٢/٥، حاشية العبادي: ٢/٥، إعانة الطالبين: ١٦/٣، المهذب: ٢٩٦/١.

فَلَوْ أَطْلَقَ ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ جَارًا، وَلَوْ خَالَ بِهِ وَقَبِضَهُ الْمُحَالُ فِي الْمَجْلِسِ فَلَا، وَلَوْ قَبِضَهُ وَأَوْدَعَهُ الْمُسْلِمُ جَارًا، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مُنْفَعَةً، وَتَقْبِضُ بِقَبْضِ الْعَيْنِ.

مدعي الصحة كما عُلِمَ مما مر؛ وإن أقاما بينتين قدمت بينة المسلم إليه لأنها مع موافقتها الظاهر ناقله، والأخرى مستصحة. ولا يكفي قبض المسلم في الحال في المجلس عن قبض رأس المال، لأن تسليمه فيه تبرع، وأحكام البيع لا تُبنى على التبرعات.

تنبيه: أفهم كلام المصنف أنه لو قال: «أسلمت إليك المائة التي في ذمتك مثلاً في كذا» أنه لا يصح السلم، وهو كذلك.

(فلو أطلق) كـ «أسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا» (ثم عيّن) الدينار (وسلم في المجلس) قبل التخيير، (جاء) ذلك؛ لأن المجلس حريم العقد فله حكمه، فإن تفرقا أو تخaira قبله بطل العقد. (ولو أحوال) المسلم المسلم إليه (به) أي رأس المال، (وقبضه المحال) وهو المسلم إليه، (في المجلس فلا) يجوز ذلك، سواء أذن في قبضه المحيل أم لا؛ لأن بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم. نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلم إليه في المجلس صح، وإن أمره المسلم بالتسليم إليه ففعل لم يكف لصحة السلم؛ لأن الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلاً لغيره، لكن يصير السلم إليه وكيلاً للمسلم في قبضه ذلك، ثم السلم يقتضي قبضاً آخر، ولا يصح قبضه من نفسه. وإن جرت الحوالة من السلم إليه على رأس المال وتفرقا قبل التسليم بطل العقد وإن جعلنا الحوالة قبضاً؛ لأن المعتبر هنا القبض الحقيقي، ولهذا لا يكفي عنه الإبراء. نعم إن أمر المسلم إليه المسلم بالتسليم إلى المحتال ففعل في المجلس صح القبض وكان المحتال وكيلاً فيه عن المسلم إليه فيصح العقد، على خلاف ما مر في إحالة المسلم. والفرق ما وجهوا به ذلك من أن القبض فيه بقبض عن غير جهة السلم بخلافه هنا، والحوالة في المسألتين بكل تقدير فاسدة لتوقف صحتها عن صحة الإعتياض عن المحال به وعليه وهي منتفية في رأس مال السلم، ولأن صحتها تستلزم صحة السلم بغير قبض حقيقي.

تنبيه: قوله: «وقبضه المحال» ليس شرطاً بل غاية، فلو لم يقبضه فأولى بالبطلان، فلو قال «إن قبض» كان أولى. ولو صالح عن رأس المال لم يصح لعدم قبض رأس المال في المجلس. ولو كان رأس المال رقيقاً فأعتقه المسلم إليه قبل القبض لم يكن قبضاً، ثم إن تفرقا بعد القبض بأن صحة العقد لوجود الشرط ونفذ العتق على المعتمد كما جزم به الشيخ عبد الغفار القزويني. وهو أحد وجهين في الروضة صححه أبو عبدالله الحجازي في مختصرها. وإن تفرقا قبله بطل العقد، ولو كان الرقيق يعتق على المسلم إليه فقياس ما ذكر الصحة إن قبضه قبل التفرق وإلا فلا.

(ولو قبضه) المسلم إليه في المجلس (وأودعه المسلم) قبل التفرق (جاء) لأن الوديعة لا تستدعي لزوم الملك، وكذا يجوز لوروده إليه عن دينه كما اقتضاه كلام أصل الروضة في باب الربا وصححه في المهمات هنا كالبلغوي، خلافاً لما نقله عن الروياني هنا وأقره؛ لأن تصرف أحد العاقدين في مدة خيار الآخر إنما يتمتع إذا كان مع غير الآخر، لأن صحتها تقتضي إسقاط ما ثبت له من الخيار، أما معه فيصح، ويكون ذلك إجازة منها.

(ويجوز كونه) أي رأس المال، (منفعة) معلومة كما يجوز جعلها ثمناً أو أجرة وصداقاً. (وتقبض بقبض العين) لأنه لما تعذر القبض الحقيقي اكتفي بهذا، لأنه الممكن في قبض المنفعة لأنها تابعة لها. ومن هنا يؤخذ

وَإِذَا فُسِّخَ السَّلَمُ وَرَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ أَسْتَرَدَّهُ بِعَيْنِهِ، وَقِيلَ: لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدُّ بَدَلِهِ إِنْ عَيَّنَ فِي الْمَجْلِسِ دُونَ الْعَقْدِ. وَرُؤْيُ رَأْسِ الْمَالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ.

الثاني: كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ ذَيْنَا، فَلَوْ قَالَ: «أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فِي هَذَا الْعَبْدِ» فَلَيْسَ بِسَلَمٍ وَلَا يَنْعَقِدُ تَبَعاً فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ قَالَ: «أَشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْباً صِفَتُهُ كَذَا بِهِذِهِ الدَّرَاهِمِ» فَقَالَ: «بِعْتُكَ» أُنْعَقَدَ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ سَلَمًا.

أنه لو جعل رأس المال عقاراً غائباً ومضى في المجلس زمن يمكن فيه المضي إليه والتخليه صح، لأن القبض فيه بذلك؛ وهو كذلك. وقضية كلامه أنه لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم سورة وخدمة شهر صح، وبه صرح الروياني ولم يطلع عليه الإسنوي فبحثه؛ لكن استثنى منه ما لو سلم نفسه ثم أخرجها من التسليم لأن الحر لا يدخل تحت اليد. قال شيخنا: وما استثناء مردود، إذ لا يمكنه إخراج نفسه كما في الإجارة.

(وإذا فسخ السلم) بسبب يقتضيه كاتقطاع المسلم فيه عند حلوله، (ورأس المال باق) لم يتعلق به حق ثالث؛ (استرده بعينه) وليس للمسلم إليه إيداله سواء أورد العقد عليه أم على الذمة ثم عين في المجلس. (وقيل: للمسلم إليه رد بدله إن عيّن في المجلس دون العقد) لأن العقد لم يتناول عينه. وأجاب الأول بأن المعين في المجلس بمثابة المعين في انعقد، أما إذا كان تالفاً فإنه يسترد بدله من مثل أو قيمة. ولو أسلم دراهم أو دنائير في الذمة حمل على غالب نقد البلد، فإن لم يكن غالب بين النقد المراد وإلا لم يصح كالثمن في المبيع، أو أسلم عرضاً في الذمة وجب ذكر قدره وصفته.

(ورؤية رأس المال) المثلي (تكفي عن معرفة قدره في الأظهر) كالثمن والمبيع المعين، فإن اتفق فسخ وتنازعا في القدر، فالقول قول المسلم إليه لأنه غارم. والثاني: لا يكفي، بل لا بد من معرفة قدره بالكيل في المكيل أو الوزن في الموزون. وقول الشارح: «والذرع في المذروع» مرجوح فإنه ليس بمثلي؛ لأنه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدري بم يرجع. واعترض بإتيان مثل ذلك في الثمن والمبيع. أما رأس المال المتقوم فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته قطعاً، وقيل فيه القولان؛ ومحل الخلاف إذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة، ولا فرق في جريان الخلاف بين السلم الحال والمؤجل.

(الثاني) من الأمور المشروطة: (كون المسلم فيه ديناً) لأن لفظ المسلم موضوع له. فإن قيل: الدَيْنَةُ داخلية في حقيقة السلم، فكيف يصح جعلها شرطاً لأن الشرط خارج عن المشروط؟ أجيب بأن الفقهاء قد يريدون بالشرط ما لا بد منه، فيتناول حينئذ جزء الشيء.

(فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد) فقبل، (فليس بسلم) قطعاً لانتفاء الدينية. (ولا ينعقد بيعاً في الأظهر) لاختلاف اللفظ، فإن اسم السلم يقتضي الدينية والدينية مع التعيين يتناقضان. والثاني: ينعقد بيعاً نظراً للمعنى. (ولو قال اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعثك انعقد بيعاً) اعتباراً باللفظ، وهذا هو الأصح في أصل الروضة وصححه البغوي وغيره، ولم يصرح في الشرحين هنا بترجيح. (وقيل سلماً) قطعاً لانتفاء الدينية. (ولا ينعقد بيعاً في الأظهر) لاختلاف اللفظ، فإن اسم السلم يقتضي الدينية والدينية مع التعيين يتناقضان. والثاني: ينعقد بيعاً نظراً للمعنى. (ولو قال اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعثك انعقد بيعاً) اعتباراً بالمعنى. واللفظ لا يعارضه؛ لأن كل سلم بيع كما أن كل صرف بيع، فإطلاق البيع على السلم إطلاق له على ما يتناوله. وهذا ما رجحه العراقيون، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص، وجرى عليه الشيخ في التنبيه،

الثالث: المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح، ولحملة مؤنة اشترط بيان محل التسليم وإلا فلا.

ويصح حالاً ومؤجلاً

ونبهت عليه في شرحه بأنه وجّه صححه ابن الصباغ، وقال الإسني: الفتوى عليه. ومحل الخلاف إذا لم يذكر بعده لفظ السلم، فلو قال: «بعتك سلماً» أو «اشتريته سلماً» فسلم كما جزم به الشيخان في تفریق الصفة.

تنبيه: تقييد المصنف المسألة بالدراهم المعينة ليس بشرط بل لو كانت في الذمة كانت على الخلاف المتقدم أيضاً.

(الثالث) من الأمور المشروطة: ما تضمنه قوله: (المذهب أنه إذا أسلم؛ وضع لا يصلح للتسليم أو يصلح، ولحملة) أي المسلم فيه (مؤنة اشترط بيان محل) بفتح الحاء: أي مكان (التسليم) للمسلم فيه لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك؛ (وإلا) بأن صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة، (فلا) يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف. ويكفي في تعيينه أن يقول تسلم لي في بلدة كذا إلا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة، ويكفي إحضاره في أولها، ولا يكلف إحضاره إلى منزله. ولو قال: «في أي البلاد شئت» فسد، أو «في أي مكان شئت من بلد كذا»، فإن اتسع لم يجز وإلا جاز، أو «ببلد كذا وبلد كذا» فهل يفسد أو يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد؟ وجهان: أحدهما كما قال الشاشي الأول. قال في المطلب: والفرق بين تسليمه في بلد كذا وتسليمه في شهر كذا، حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان دون المكان. ومقابل المذهب ستة طرق ذكرها الرافعي، فلينظرها في شرحه من أراد. ومتى شرطنا التعيين فتركه بطل، وحيث لم نشرطه فذكره تعين؛ فلو عين مكاناً فخرّب - بكسر الراء - وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له إليه على الأقيس في الروضة من ثلاثة أوجه. وما ذكره في السلم المؤجل، أما الحال فتعين فيه موضع العقد للتسليم. نعم إن كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة، فإن عيّنا غيره تعين بخلاف المبيع المعين لأن السلم يقبل التأجيل فقبل شرطاً يتضمن تأخير التسليم بخلاف البيع. والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد. والضمن في الذمة كالمسلم فيه، والضمن المعين كالبيع المعين، وفي زيادة الروضة: قال في التتمة: كل عوض ملتزم في الذمة؛ أي غير مؤجل، من نحو أجرة وصادق وعوض خلع له حكم السلم الحال إن عين لتسليمه مكان تعين، وإلا تعين موضع العقد لأن كل عوض ملتزم في الذمة يقبل التأجيل كالمسلم فيه فيقبل شرطاً يتضمن تأخير التسليم كما مر.

(ويصح) السلم (حالاً ومؤجلاً) بأن يصرح بهما. أما المؤجل فبالنص والإجماع، وأما الحال فبالأولى لبغوه عن الغرر. فإن قيل: الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالمؤجل. أجيب بأن الأجل فيها إنما وجب لعدم قدرة الرقيق، والحلول ينافي ذلك. فإن قيل: قال رسول الله ﷺ: «إلى أجل معلوم»^(١). أجيب بأن المراد العلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم (الحديث: ٢٢٣٩) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: السلم (الحديث: ٤٠٩٤) وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإيجارات، باب: في السلف (الحديث: ٣٤٦٣) وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في السلف في الطعام والتمر (الحديث: ١٣١١) وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: السلف في الثمار (الحديث: ٤٦٣٠) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم... (الحديث: ٢٢٨٠).

فَإِنْ أَطْلَقَ اتَّعَقَّدَ حَالاً، وَقِيلَ: لَا يَنْتَعَقِدُ. وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالْأَجْلِ، فَإِنْ عَيَّنَ شَهْرَ الْعَرَبِ أَوْ الْفَرَسِ أَوْ الرُّومِ جَازَ. وَإِنْ أَطْلَقَ حُمِلَ عَلَى الْهَلَالِيِّ، فَإِنْ انْكَسَرَ شَهْرٌ حُسِبَ الْبَاقِي بِالْأَهْلَةِ وَتَمَّ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ.

بالأجل، لا الأجل كما في الكيل والوزن بدليل الجواز بالذرع؛ وإنما يصح حالاً إذا كان المسلم فيه موجوداً عند العقد وإلا اشترط فيه الأجل كالكتابة؛ وليس لنا عقد يشترط فيه الأجل غيرهما. فإن قيل: ما فائدة العدول من البيع إلى السلم الحال؟ أجيب بأن فائدته جواز العقد مع غيبة المبيع، فإن المبيع قد لا يكون حاضراً مرثياً فلا يصح بيعه، وإن أخره لإحضاره ربّما فات على المشتري، ولا يتمكن من الإنفاساخ إذا هو متعلق بالذمة.

(فإن أطلق) عن الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه موجوداً، (انعقد حالاً) كالشمن في البيع المطلق والأجرة، فإن لم يكن المسلم فيه موجوداً لم يصح. (وقيل لا ينعقد) لأن المعتاد في السلم التأجيل فحمل المطلق عليه، فيكون كما لو ذكر أجلاً مجهولاً. وعلى الأول لو أحقا به أجلاً في المجلس لحق على الأصح كما لا يجوز تعيين رأس المال فيه، ولو صرحاً بالأجل في العقد ثم أسقطاه في المجلس سقط وصار العقد حالاً، ولو حذفاه فيه المفسد لم ينقلب العقد الفاسد صحيحاً.

(ويشترط) في المؤجل (العلم بالأجل) بأن يكون معلوماً مضبوطاً، فلا يجوز بما يختلف كالحصاد وقدم الحاج والميسرة للحديث المار أول الباب، ولا يصح التأقيت بالشتاء والصيف والعطاء إلا أن يريد العاقدان وقتها المعين فيصّخ. (فإن عين) العاقدان (شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز) لأنها معلومة مضبوطة. ويصّخ التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان، وباليهرجان وهو بكسر الميم وقت نزولها برج الحمل، وبعيد الكفار كفصح النصارى وفطير اليهود إن عرفها المسلمون، ولو عَدَلَيْنِ منهم، أو المتعاقدان؛ بخلاف ما إذا اختص الكفار بمعرفتها إذ لا يُعتمد قولهم. نعم إن كانوا عدداً كثيراً يمتنع تواطؤهم على الكذب جاز كما قاله ابن الصلاح، لحصول العلم بقولهم. فإن قيل: لم اكتفى هنا بمعرفة العاقدين الأجل أو معرفة عدلين ولم يكتفَ بذلك في صفات المسلم فيه كما سيأتي؟ أجيب بأن الجهالة هنا راجعة إلى الأجل وهناك راجعة إلى المعقود عليه، فجاز أن يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك.

(وإن أطلق) الشهر (حمل على الهلالي) وهو ما بين الهلالين لأنه عُرف الشرع، وذلك بأن يقع العقد أول الشهر؛ (فإن انكسر شهر) بأن وقع العقد في أثنائه، والتأجيل بأشهر، (حسب الباقي) بعد الأول المنكسر (بالأهلة وتَمَّ الأول ثلاثين) مما بعدها؛ لأنه لما تعذر الهلالي في المنكسر رجعنا إلى العدد، ولا يكفي المنكسر لثلاً يتأخر ابتداء الأجل عن العقد. نعم لو وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفي بالأشهر بعده بالأهلة تامة كانت أو ناقصة، ولا يكمل اليوم مما بعدها إن نقص آخرها كما هو قضية كلام المصنف لأنها مضت عربية كوامل. والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لأنها عُرف الشرع؛ قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(١). فإن عقد في آخر يوم من الشهر وفي معناه ليلته، فكل السنة هلالية إن نقص الشهر الأخير، وإن كمل انكسر اليوم الأخير الذي عقدا فيه، فيكمل منه المنكسر ثلاثين يوماً لتعذر اعتبار الهلال فيه دون البقية. وإن عقدا بعد لحظة من المحرم وأجلاً بسنة مثلاً فهو منكسر وحده، فيكمل من السنة الثانية.

وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَأْجِيلِهِ بِالْعِيدِ وَجُمَادَى، وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ.

١ - فصل: يشترط كون المسلم فيه مقدوراً

يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بِبَلَدٍ آخَرَ صَحَّ إِنْ أَعْتِيدَ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ، وَإِلَّا فَلَا. وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعْهُمُ فَأَنْقَطَعَ فِي مَحَلِّهِ لَمْ يَنْفَسَخْ فِي الْأَظْهَرِ،

وإن أجلسا بسنة شمسية، وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم إلا جزءاً من ثلاثمائة جزء من يوم أولها الحمل، وربما جعل النيروز أو رومية، وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم، أو فارسية: وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً كل شهر ثلاثون يوماً، ويؤاد في الآخر خمسة صحح لأنها معلومة مضبوطة. ولو قالوا: «إلى يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا» حل بأول جزء منه، ولو قالوا: «في يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا» لم يصح على الأصح، أو قالوا: «إلى أول شهر كذا أو آخره» صحح وحمل على الجزء الأول كما قاله البغوي وغيره.

(والأصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى) وربع ونفر الحج. (ويحمل على الأول) من ذلك لتحقق الاسم به؛ والثاني: لا، بل يفسد لترده بين الأول والثاني. ولو قال: «بعد عيد الفطر إلى العيد» حمل على الأضحى لأنه الذي يلي العقد؛ قاله ابن الرفعة..

فصل: (يشترط كون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند وجوب التسليم) لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه. فإن قيل: هذا من شروط البيع المذكورة قبل فلا حاجة لذكره. أجيب بأنه ذكره ليرتب عليه الفروع الآتية، ولأن المقصود بيان محل القدرة، وهو حالة وجوب التسليم؛ وهي تارة تقترب بالعقد لكون السلم حالاً، وتارة تتأخر عنه لكونه مؤجلاً كما مر؛ بخلاف المبيع المعين، فإن المعين اقتران القدوة فيه بالعقد مطلقاً، فإذا أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح، وكذا لو ظن تحصيله بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة، وهي أول الفاكرة.

(فإن كان يوجد ببلد آخر صحح) سلم فيه، (إن اعتيد نقله) غالباً منه، (للبيع) ونحوه من المعاملات وإن بعدت المسافة للقدرة عليه. (والأ) بأن لم يعتد نقله لنحو البيع منه غالباً بأن نقل له نادراً ولم ينقل منه أصلاً أو ينقل منه لغير المعاملة كالهديّة؛ (فلا) يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه. فإن قيل: سيأتي أن المسلم فيه إذا انقطع إن وجد فيما دون مسافة القصر وجب تحصيله وإلا فلا، ولم يعتبروا هنا قرب المسافة. أجيب بأنه لا مؤنة لنقله هنا على المسلم إليه، فحيث اعتيد نقله غالباً للمعاملة من محل إلى محل التسليم صحح وإن تباعداً، بخلافها فيما يأتي فإنها لازمة له، فاعتبر قرب المسافة لخفة المؤنة عليه. واعتبار محل التسليم فيما ذكر أولى من اعتبار محل العقد كما قاله شيخنا.

(ولو أسلم فيما يعم) وجوده (فانقطع في محله) بكسر الحاء؛ أي وقت حلوله. (لم ينفسخ في الأظهر) لأن السلم فيه يتعلق بالذمة فأشبهه إفلاس المشتري بالثمن. والثاني: ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض. وأجاب الأول بما تقدم. والمراد بانقطاعه أن لا يوجد أصلاً أو يوجد ببلد بعيد وهو مسافة القصر أو ببلد آخر ولو نقل لفسد، ولم يوجد إلا عند قوم لا يبيعونه أو يبيعون بأكثر من ثمن مثله، بخلاف ما إذا غلا سعره فإنه يحصله؛ وهذا هو مراد المصنف في الرخصة بقوله: «ويجب تحصيله وإن غلا سعره» لا أن المراد أنه يباع بأكثر من ثمن مثله؛ لأن الشارع جعل الموجود بأكثر من قيمته كالمعدوم كما في الرقبة وماء الطهارة؛ وأيضاً الغاصب

فَتَبَخَّرَ الْمُسْلِمُ بَيْنَ فَسْخِهِ وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ. وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ الْمَحَلِّ انْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ فَلَا خِيَارَ قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدَرِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ ذَرْعًا، وَيَصِحُّ الْمَكِيلُ وَزْنًا وَعَكْسَهُ. وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مَائَةِ صَاعٍ حِنْطَةً عَلَى أَنَّ وَزْنَهَا كَذَا لَمْ يَصِحَّ.

لا يكلف ذلك على الأصح. وفرق بعضهم بين الغصب وهذا بما لا يجدي. ويجري الخلاف فيما إذا قصر المسلم إليه في الدفع حتى انقطع أو حل الأجل بموت المسلم إليه قبل وجود المسلم فيه أو تأخر التسليم لغيبة أحد المتعاقدين ثم حضر بعد انقطاعه. وعلى الأول (فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى وجد) فيطالب به دفعاً للضرر.

تنبيه: قد يفهم من إطلاقه الخيار أنه على الفور، والأصح أنه على التراخي؛ فإن أجاز ثم بدا له أن يفسخ مكن منه، ولو أسقط حقه من الفسخ لم يسقط.

(ولو علم قبل المحل بكسر الحاء، انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح) لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم. والثاني؛ نعم، لتحقيق العجز في الحال.

تنبيه: قصر المصنف الخلاف على الخيار وهو جارٍ في الإنفساخ أيضاً؛ فلو قال كالروضة: «لم ينتجز حكم الانقطاع في الأصح» لكان أحسن.

(و) يشترط (كونه) أي المسلم فيه، (معلوم القدر كَيْلًا) فيما يكال، (أو وزناً) فيما يوزن؛ للحديث المار أول الباب. (أو عدلاً) فيما يعد، (أو ذَرْعًا) فيما يذرع قياساً على ما قبلهما. فإن قيل: لم خص في الحديث الكيل والوزن؟ أجيب بأن ذلك لغلبتهما وللتنبية على غيرهما. (ويصح المكيل) أي سلمه، (وزناً وعكسه) أي لموزون الذي يتأتى كَيْلُهُ كَيْلًا. وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطاً فيه، بخلاف نحو فتات المسك والعنبر لأن للقدر اليسير منه مائة كثيرة، والكيل لا يعد ضابطاً فيه؟ نقله عن الرافعي وسكت عليه، ثم ذكر أنه يجوز السلم في اللآلئ الصغار إذا عَمَّ وجودها كَيْلًا ووزناً، وقال في الروضة: هذا مخالف لما تقدم عن الإمام. فكانه اختار هنا ما تقدم من إطلاق الأصحاب. وأجاب عنه البلقيني بأنه ليس مخالفاً له لأن فتات المسك والعنبر ونحوهما مما لا يعد الكيل فيه ضابطاً لكثرة التفاوت بالنقل على المحل وتركه، وفي اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت كالقول والقمح فيصح فيه بالكيل فلا مخالفة. فالمعتمد تقييد الإمام، وبه جزم المصنف في تصحيح التنبيه. واستثنى الجرجاني وغيره النقدين أيضاً فلا يسلم فيهما إلا بالوزن، وينبغي أن يكون الحكم كذلك في كل ما فيه خطر في التفاوت بين الكيل والوزن كما قاله ابن يونس. فإن قيل: لم لا يتعين هنا في المكيل الكيل وفي الموزون الوزن كما في باب الربا؟ أجيب بأن المقصود هنا معرفة القدر، وثُمَّ المماثلة بعادة عهده ﷺ.

(ولو أسلم في مائة صاع حنطة) مثلاً (على أن وزنها كذا) أو في ثوب مثلاً صفته كذا ووزنه كذا وذَرعُه كذا، (لم يصح) لأنه يعز وجوده بخلاف الخشب لأن زائده ينحت؛ قاله الشيخ أبو حامد وأقره. فإن قيل: يعتبر فيه ذكر العرض والطول والثخانة، وبالنحت تزول إحدى هذه الصفات. أجيب بأن وزنه على التقريب كما سيأتي في اللبن.

تنبيه: لو قال المصنف: «مائة صاع كَيْلًا» كان أولى لأن الصاع اسم للوزن.

وَيُشْتَرَطُ الْوَزْنُ فِي الْبَطِيخِ وَالْبَادَنْجَانِ وَالْقَنَاءِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالرُّمَّانِ، وَيَصِحُّ فِي الْجَوْزِ وَاللُّوزِ بِالْوَزْنِ فِي نَوْعٍ يَقِلُّ اخْتِلَافُهُ، وَكَذَا كَيْلًا فِي الْأَصْحِ، وَيُجْمَعُ فِي اللَّبَنِ بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ. وَلَوْ عَيَّنَ مِكْيَالًا فَسَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصْحِ.

(ويشترط الوزن في البطيخ) بكسر الباء، (والبادنجان) بفتح المعجمة وكسرهما، (والقناء) بالمثلثة والمد، (والسفرجل) بفتح الجيم، (والرمان) وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال كالرانج وقصب السكر والبقول. ولا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت فيها. والجمع فيها بين الوزن والعد مفسد لأنه يحتاج معه إلى ذكر الجزم فيورث عزة الوجود. وقول السبكي: «ولو أسلم في عدد من البطيخ مثلاً كمائة بالوزن في الجميع دون كل واحد جاز اتفاقاً» ممنوع كما قال شيخه؛ لأنه يشترط ذكر حجم كل واحدة، فيؤذي إلى عزة الوجود. قال الرافعي: ولا يجوز السلم في البطيخة الواحدة والسفرجلة الواحدة لأنه يحتاج إلى ذكر حجمها ووزنها، وذلك يورث عزة الوجود.

(ويصح) السلم (في الجوز واللوز بالوزن) لا بالعد، (في نوع يقل اختلافه) بغلط قشورها ورقتها، بخلاف ما لا يقل اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه لاختلاف الأغراض في ذلك. وهذا التقييد استدركه الإمام على إطلاق الأصحاب الجواز، وسكت عليه الرافعي وجزم به المحرر والمصنف هنا وفي الروضة؛ لكنه قال في شرح الوسيط بعد ذكره له: والمشهور في المذهب ما أطلقه الأصحاب ونص عليه الشافعي. قال الإسوي: والصواب التمسك بما قاله في شرح الوسيط لأنه متسع لا مختصر اه. وهذا هو المعتمد؛ ويؤيده كما قال ابن شهبة إطلاق الشيخين في باب الربا جواز بيع الجوز بالجوز وزناً، واللوز باللوز كيلاً مع قشرهما، ولم يشترط فيه هذا الشرط مع أن الربا أضيق من السلم.

(وكذا) يصح السلم فيما ذكر (كيلاً في الأصح) قياساً على الحبوب والتمر. والثاني: لا، لتجافيهما في الميكال. ومحل الخلاف في غير الجوز الهندي، أما هو فيتعين فيه الوزن جزماً ولا يصح بالعد. ولو عُرِ المصنف بالأظهر لكان أولى لأن الخلاف قولان لا وجهان. قال السبكي: ويجوز الكيل والوزن في البندق والفستق، قال: ولا أظن فيهما خلافاً، وعبارة الروضة موهمة للخلاف فيهما اه. وإنما يجوز السلم في هذه الأشياء في القشر الأسفل فقط. نعم لو أسلم في اللوز الأخضر قبل انعقاد القشرة السفلى جاز لأنه مأكول كله كالخيار؛ قاله الأذري، وتقدم ذلك في البيع؛ لأن قولهم في القشر الأسفل يخرجهم لأن هذا لا قشر له أسفل. ويجوز في المشمش كيلاً ووزناً وإن اختلف نواه كبراً وصغراً.

(ويجمع في اللبن) بكسر الباء، (بين العد والوزن) ندباً، فيقول مثلاً: عشر لبنات زنة كل واحدة كذا؛ لأنها تُضرب عن اختيار فلا يؤدي إلى عزة الوجود؛ فالواجب فيه العد، والأمر في وزنه على التقريب. ويشترط أن يذكر الطول والعرض والشخانة لكل لبنّة وأنه من طين معروف.

(ولو عَيَّنَ مِكْيَالًا فسد) السلم ولو كان حالاً، (إن لم يكن) ذلك الكيل (معتاداً) ككوز لا يعرف قدر ما يسع لأن فيه غرراً؛ لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي إلى التنازع بخلاف بيع ملته من هذه الصبرة فإنه يصح لعدم الغرر. (وإلا) بأن كان الكيل معتاداً بأن عُرف قدر ما يَسَعُ؛ (فلا) يفسد السلم (في الأصح) ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها، ويقوم مثل المعين مقامه؛ فلو شرطاً أن لا يبدل بطل العقد. وتعيين الميزان

وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لَمْ يَصِحَّ، أَوْ عَظِيمَةٍ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ. وَمَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا، وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ عَلَى وَجْهِ لَا يُؤْدِي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِيمَا لَا يَنْضَبُطُ مَقْصُودُهُ كَالْمُخْتَلِطِ الْمَقْصُودِ

والذراع والصَّنَجَةُ في معنى تعيين المكيال. فلو شرط الذرع بذراع يده ولم يكن معلوم القدر لم يصح لأنه قد يموت قبل القبض؛ والثاني: يفسد لتعرض الكيل ونحوه للتلف. ولو اختلفت المكايل والموازين والذرعان فلا بد من تعيين نوع منها، إلا أن يغلب نوع فيحمل الإطلاق عليه كما في أوصاف المسلم فيه.

فرع: لو قال: «أسلمت إليك في ثوب أو في صاع بَرٍّ مثل هذا الثوب أو البَرِّ» لم يصح، لأن المشار إليه قد يتلف كما في مسألة الكوز. وإن قال: «أسلمت إليك في ثوب» مثل ثوب قد وُصف قبل ذلك ولم ينسباً وَصَفَهُ صَحَّ؛ وفارقت ما قبلها بأن الإشارة إلى المعين لم تعتمد الصفة.

(ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة) أو بستان أو ضيعة: أي في قدر معلوم منه، (لم يصح) لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوها فلا يحصل منه شيء، وذلك غرر ولا حاجة إليه. وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين السلم الحال والمؤجل، وهو كذلك، أو ثمر ناحية (أو) قرية (عظيمة) أي في قدر معلوم منه، (صح في الأصح) لأنه لا ينقطع غالباً. وهل يتعين أو يكفي الإتيان بمثله؟ فيه احتمالان للإمام؛ قال ابن شهاب: والمفهوم من كلامهم الأول، والثاني أنه كتعيين المكيال لعدم الفائدة.

تنبيه: لم يتعرضوا لضابط الصغيرة والكبيرة، ونقل ابن كَجَّ عن الشافعي ما يقتضي أن الكبيرة ما يؤمن فيها الانقطاع والصغيرة بخلافه، فالعبرة بكثرة الثمار وقتلها، والثمرة مثلاً فغيرها مثلها. قال الزركشي: كان ينبغي ذكر هذه المسألة في شروط القدرة على التسليم لأنه يوجب عسراً إلا في شرط معرفة المقدار فإنها ليست منه في شيء.

(و) يشترط لصحة السلم (معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً) وينضبط بها المسلم فيه، وليس الأصل عدمها لتقريبه من المعاينة ولأن القيمة تختلف بسببها. وهذا الشرط معطوف على قوله أول الفصل: «ويشترط كون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه» كما قدرته في كلامه. وكان ينبغي أن يقدم شرط كونه موصوفاً ينضبط بالصفات ثم العلم بها، فإن لم تعرف لم يصح السلم؛ لأن البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه، وهو عين فلان لا يحتمل، وهو دين أولى، وخرج بالقيد الأول ما يتسامح بإهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق كما سيأتي، وبالثاني ما لا ينضبط كما سيأتي أيضاً، وبالثالث كون الرقيق قوتاً على العمل أو ضعيفاً أو كاتباً أو أمياً أو نحو ذلك، فإنه وصف يختلف به الغرض اختلافاً ظاهراً مع أنه لا يجب التعرض له لأن الأصل عدمه.

(و) يشترط (ذكرها في العقد) مقربة به لتمييز المعقود عليه، فلا يكفي ذكرها قبله ولا بعده ولو في مجلس العقد. نعم إن توافقا قبل العقد وقالوا: «أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه» صح كما قاله الإسني، وهو نظير من له بنات وقال لآخر: «زوجتك بنتي» ونوياً معينة، ولا بد أن يكون ذلك.

(على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود) لأن السلم غرر كما مر، فلا يصح إلا فيما يوثق بتسليمه. والعزة هنا بمعنى القلة، يقال شيء عزيز: أي قليل. (فلا يصح) السلم (فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود

الْأَرْكَانِ كَهْرِيسَةٍ وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ وَخُفٍّ وَتَرْيَاقٍ مَخْلُوطٍ، وَالْأَصْحُ صِحَّتُهُ فِي الْمُخْتَلِطِ الْمُنْضَبِطِ
كِعْتَابِيٍّ وَخَزٍّ وَجُبْنٍ وَأَقِطٍ وَشَهْدٍ وَخَلٍّ تَمْرِ أَوْ زَبِيبٍ،

الأركان) التي لا تنضبط، (كهريسة ومعجون وغالية وخُفٍّ) ونعل (وترياق مخلوط) لعدم انضباط أجزائها؛ لأن الغالية مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كما في الروضة، وفي تحرير المصنف: مركبة من دهن ومسك وعنبر. ومثل الغالية الثُّدُّ وهو بفتح النون: مسك وعنبر وعود خلط بغير دهن. والخُفُّ والنعل كل منهما مشتمل على ظهارة وبطانة وخشوي، والعبارة لا تنفي بذكر أقدارها وأوصافها. أما الخفاف المتخذة من شيء واحد ومثلها النعال فيصح السلم فيها إن كانت جديدة وأُخذت من غير جلد كالثياب المخيطة والأمتعة. واحترز بالترياق المختلط عما هو نبات واحد أو حجر فإنه يجوز السلم فيه؛ وهو بناء مثناة أو دال مهملة أو طاء كذلك مكسورات ومضمومات، فهذه ست لغات ذكرها المصنف في دقائقه، ويقال أيضاً: دراق وطراق. ومثل ذلك القَسِيّ، وهو بكسر القاف والسين وتشديد الياء جمع قوس، ويجمع أيضاً على أقواس: مركبة من خشب وعظم وعصب. والنبل المرش بفتح الميم وكسر الراء وإسكان الياء بوزن كريم لاختلاف وسطه وطرقيه دقةً وغلظةً وتعذر ضبطه، أما النبل قبل خرطه وعمل الريش عليه فيصح لتيسر ضبطه. ولا يصح السلم في الحنطة المختلطة بالشعير ولا في الأدهان المطيبة بطيب من نحو بنفسج وبان وورد بأن خالطها شيء من ذلك، أما إذا رُوِّح سمسما بالطيب المذكور واعتصر فإنه لا يضر.

(والأصح صحته في المختلط المنضبط) الأجزاء، (كعتابي) وهو مركب من قطن وحرير، (وخز) وهو مركب من إبريسم ووبر أو صوف؛ لسهولة ضبط كل جزء من هذه الأجزاء.

تنبيه: ما المراد بالانضباط؟ قيل: أن يعرف العاقدان أن اللحم من أحدهما والسدى من الآخر، وقيل: معرفة الوزن. رَجَحَ الأول السبكي، والثاني الأذري؛ وهو الظاهر لأن القيم والأغراض تتفاوت بذلك تفاوتاً ظاهراً، وعليه ينطبق قول الرافعي في الشرح الصغير لسهولة معرفة اختلاطها وأقدارها.

(وجبن وأقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود المالح. والإنفحة من مصالحه، وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة على المشهور: كرش الخروف والجدي ما لم يأكل غير اللبن، فإن أكل فِكْرَشَ، وجمعها أنافح. ويجوز في باء الجبن السكون والضم مع تخفيف النون وتشديدها والجيم مضمومة في الجميع، وأشهر هذه اللغات إسكان الياء وتخفيف النون. (وشهد) بفتح الشين وضمّها: مركب من عسل النحل وشمعه خلقة، فهو شبيه بالتمر وفيه النوى. (وخل تمر أو زبيب) هو يحصل من اختلاطهما بالماء الذي هو قوامه. ومقابل الأصح في السبعة ينفي الانضباط فيها قائلاً بأن كلاً من الحرير والملح والشمع والماء وغيره بقلّ ويكثر. والسّمك المملح كالجبين.

تنبيه: كلام المصنف قد يوهم أن هذه الأمثلة من أمثلة القسم المتقدم، وهو المختلط المقصود الأركان؛ وليس مراداً، بل من أمثلة النوع الثالث من المختلطات، وهو أن يقصد أحد الخليطين والآخر للإصلاح كما هو في الشرح والروضة، وأشار إليه في المحرّر بقوله: «وكذا الجبن» فقطعهما عما قبلهما، وحينئذ يتعين أن لا تكون مجرورة بالكاف عطفاً على العتابي بل مجرورة بـ «في» عطفاً على المختلط. وإدخاله الشهد في هذا النوع تبع فيه المحرّر وليس منه بل هو نوع رابع كما ذكره في الشرح والروضة، وهو المختلط خلقة، فلو قدّمه أو أخره لكان أولى. ويصح السلم في اللبن والسمن والزبد، ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه ومأكوله من مَرَعَى أو

لَا الْخُبْزُ فِي الْأَصْحِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

وَلَا يَصْحُ فِيمَا يَنْدُرُ وَجُودُهُ كُلَّحْمِ الصَّنِيدِ بِمَوْضِعِ الْعِزَّةِ، وَلَا فِيمَا لَوْ اسْتَقْصِيَ وَضْفُهُ عَزَّ وَجُودُهُ كَاللَّالِيءِ الْكِبَارِ وَالْيَوَاقِيتِ وَجَارِيَةٍ وَأَخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا.

(فَرْعُ): يَصْحُ فِي الْحَيَوَانِ

علف معيّن بنوعه، ويذكر في السمن أنه جديد أو عتيق، ولا يصح في حامض اللبن لأن حموضته عيب إلا في مخيض لا ماء فيه فيصح فيه. ولا يضر وصفه بالحموضة لأنها مقصودة فيه، واللبن المطلق يحمل على الحلو وإن جفّ؛ ويذكر طراوة الزبد وضدها. ويصح السلم في اللبن كيلاً ووزناً ويوزن برغوته ولا يكال بها لأنها لا تؤثر في الميزان. ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه الذي لا تغير فيه، أما ما فيه تغير فلا يصح فيه لأنه معيب؛ وعليه يحمل منع الشافعي السلم في الجبن القديم. والسمن يوزن ويكال، وجامده الذي يتجافى في المكيال يوزن كالزبد واللبأ المجفف، أما غير المجفف فكاللبن؛ وما نصّ عليه في الأم من أنه يصح السلم في الزبد كيلاً ووزناً يحمل على زبد لا يتجافى في المكيال. ولا يصح في الكشك - وكافه الأولى مفتوحة - لعدم ضبط حموضته.

(لا الخبز) أي لا يصح السلم فيه، (في الأصح عند الأكثرين) لتأثير النار فيه تأثيراً لا ينضبط، ولأن ملحه يقل ويكثر. والثاني: وصّحه الإمام ومن تبعه وحكاه المزني عن النص: الصحة، لأن ناره مضبوطة، والملح غير مقصود.

تنبيه: كان الأولى للمصنف تأخير هذه المسألة إلى الكلام على منع السلم في المطبوخ والمشوي؛ لأن منع السلم فيه لعدم ضبط تأثير ناره فيه لا لأجل الخليط وهو الملح، لما مرّ في الجبن والأقط. والأشبه كما قال الإنسوي أن التبيذ كالخبز.

(ولا يصح) السلم (فيما يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) أي محل يعمّر وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه. نعم لو كان السلم فيه حالاً وكان المسلم فيه موجوداً عند المسلم إليه بموضع يندر فيه صحّ كما في الاستقصاء. (ولا فيما لو استقصي وصفه) الواجب ذكره في السلم؛ (عزّ وجوده) لما مرّ، (كاللآليء الكبار واليواقيت) وغيرهما من الجواهر النفيسة؛ لأنه لا بدّ فيها من التعرّض للحجم والوزن والشكل والصفاء، واجتماع هذه الأمور نادر. وخرج باللآليء الكبار - وهي ما تطلب للزينة - الصغار - وهي ما تطلب للتداوي - وضبطها الجويني بسدس دينار: أي تقريباً كما قاله، فإنه يصحّ كما مرّ، ولا يصح في العقيق لشدة اختلافه كما قاله الماوردي، بخلاف البلّور فإنه لا يختلف، ومعياره الوزن.

(وجارية وأختها) أو خالتها أو عمتها (أو ولدها) أو شاة وسخلها؛ لأن اجتماعهما بالصفات المشروطة فيهما نادر. فإن قيل: سيأتي أنه لو شرط كون الرقيق كاتباً أو الجارية ماشطة فإنه يندر ذلك مع اجتماع الصفات ومع ذلك يصحّ. أجيب بأن ذلك وصف يسهل تحصيله بالإكتساب، بخلاف البنوة والأخوة، وهذا الجواب لا يأتي في السلم الحالّ لأنه يجب تسليمه في الحال، فلا يتمكن مع ذلك من التأخير للتعليم.

تنبيه: إطلاق المصنف المنع يقتضي أنه لا فرق في الأمّة بين الزنجية وغيرها؛ وهو كذلك وإن قيده الإمام بمن تكثر صفاتها بخلاف الزنجية، وجرى عليه الغزالي.

فرع: (يصح) السلم (في الحيوان) لأنه ثبت في الذمّة قرصاً في خبر مسلم، ففيه: «أنه ۞ اقترض

فَيُشْتَرَطُ فِي الرِّقِيقِ ذِكْرُ نَوْعِهِ كَتَرْكِى وَلَوْنِهِ كَأَبْيَضَ، وَيَصِفُ بَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ، وَذُكُورَتِهِ وَأُنْثَوَتِهِ، وَسِنِّهِ وَقَدِّهِ طُولاً وَقَصْراً، وَكُلُّهُ عَلَى التَّقْرِيبِ. وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْكَحْلِ وَالسَّمَنِ وَنَحْوِهِمَا فِي الْأَصَحِّ.

بكره^(١) فقيس على القرض السلم، وعلى البكر غيره من سائر الحيوان. وروى أبو داود: «أنه ﷺ أمر عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أن يأخذ بعبيراً يبيعهم إلى أجل^(٢)؛ وهذا سلم لا فرض لما فيه من الفضل والأجل. وحديث النهي عن السلف في الحيوان، قال ابن السمعاني في الاصطلاح: غير ثابت وإن خرجه الحاكم.

(فيشترط) في السلم (في الرقيق ذكر نوعه كتركي) ورومي وحشي لاختلاف الغرض بذلك، وإن اختلف صنف النوع وجب ذكره كخطابي أو رومي. (و) ذكر (لونه) إن اختلف، (كأبيض) وأسود. (ويصف) سواده بصفاء أو كدورة، و (ببياضه بسمرة أو شقرة) فإن لم يختلف لون الصنف كزنجي لم يجب ذكره. (و) ذكر (ذكورته وأنثوته) أي أحدهما، فلا يصح في الخنثى. (وسننه) كأبن عشر سنين أو محتلم؛ كذا قاله. قال الأزرعي: والظاهر أن المراد به أول عام الاحتلام أو وقته وإلا فابن عشرين سنة محتلم. ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن إن كان بالغاً، وإلا فقول سيده إن علمه، وإلا فقول النخاسين أي الدلائل بظنونهم. (وقده) أي قامته، (طولاً وقصراً) أو ربعة، فيذكر أحداً من ذلك لاختلاف الغرض بها. (وكله) أي الوصف والسن والقد، (على التقريب) حتى لو شرط كونه ابن عشر مثلاً بلا زيادة ولا نقص لم يصح لندرته.

تنبيه: لم يذكر في المحرر التقريب إلا بالنسبة إلى السن، وكذا هو في الشرحين والروضة. قال ابن النقيب: وما ذكره المصنف حسن إن ساعده عليه نقل. وقال الأزرعي: وما اقتضته عبارته من أن كل ذلك على التقريب لم أره لغيره؛ والظاهر أن الأمر كما قال، وإنما خصوا السن بذلك لثلاً يُظن أن المراد حقيقة التجديد فغيره أولى بأن يكون على التقريب؛ لكن إنما يظهر ذلك في اللون والقد لا في النوع والذكورة والأنوثة فلا يقال فيها على التقريب، ففي العبارة قلاقة اهـ. ولذلك حملت عبارته على المراد؛ لأن هذا معلوم أنه لا يدخله التقريب. وكلام المصنف قد يوهم عدم اشتراط الثبوت أو البكارة والأصح الاشتراط.

(ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح الكاف والحاء، وهو سواد يعلو جفون العين، كالكحل من غير اكتحال. (و) لا (السمن) في الأمانة (ونحوهما) كالدعج، وهو شدة سواد العين مع سعتها، وتكلمش الوجه وهو استدارته، وثقل الأرداف ودقة الخصر والملاحة. (في الأصح) لسامح الناس بإهمالها. والثاني: يشترط؛ لأنها مقصودة لا تؤدي إلى عزة الوجود. وتختلف القيمة بسببها، وينزل في الملاحة على أقل درجاتها، ومع ظهور هذا وقوته المعتمد الأول. وسن ذكر مفلج الأسنان أو غيره وجعد الشعر أو سبطه وصفة الحاجبين لا سائر الأوصاف التي تؤدي إلى عزة الوجود، كأن يصف كل عضو على حياله بأوصافه المقصودة وإن تفاوت به الغرض والقيمة لأن ذلك يورث العزة. ولو شرط كون الرقيق يهودياً أو كاتباً أو مزوجاً صح بخلاف كونه شاعراً؛ لأن الشعر طبع لا يمكن تعلمه فيعز وجوده بالأوصاف المذكورة، وبخلاف خفة الروح وعذوبة الكلام وحسن الخلق للجهالة. ولو شرط كونه زانياً أو سارقاً أو قاذفاً صح، لا كونها مغنية أو عوادة ونحو ذلك. وفرق بأنها صناعة محرمة وتلك

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: في استسلف شيئاً ففرض خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء» (الحديث: ٤٠٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في الرخصة (الحديث: ٣٣٥٧).

وَفِي الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ الذَّكَورَةُ وَالْأُنْثَى وَالسِّنُّ وَاللَّوْنُ وَالنَّوْعُ. وَفِي الطَّيْرِ النَّوْعُ وَالصَّغَرُ وَكِبَرُ الْجُبَّةِ. وَفِي اللَّحْمِ لَحْمُ بَقَرٍ أَوْ ضَأْنٍ أَوْ مَغَزٍ ذَكَرٍ خَصِيٍّ رَضِيعٍ مَغْلُوفٍ أَوْ ضِدَّهَا ..

أمور تحدث كالعمى والعمور؛ قال الرافعي: وهذا فرق لا يقبله ذهنك، وقال الزركشي: الفرق صحيح، إذ حاصله أن الغناء والضرب بالعود لا يحصل إلا بالتعليم وهو محظور وما أدى إلى المحظور محظور، بخلاف الزنا والسرقة ونحوهما فإنها عيوب تحدث من غير تعلّم. وفرق بوجه الحر، وهو أن الغناء ونحوه لا بدّ فيه مع التعلّم من الطبع القابل لذلك وهو غير مكتسب فلم يصحّ. وهذا أولى، إذ يعتبر على الأول أن يكون الغناء محظوراً بآلة محرمة بخلافه على هذا، مع أن التحقيق أن الغناء ليس محرماً مطلقاً، وإنما المحرم إذا كان بآلة في الهيئة الاجتماعية. ولو أسلم جارية صغيرة في كبيرة صحّ كإسلام صغير الإبل في كبيرها، فإن كبرت - بكسر الباء - أجزأت عن المسلم فيه، وإن وطئها كوطء الثيب، ورذّها بالعيب.

(و) يشترط (في الإبل) والبقر والغنم (والخيل والبغال والحمير: الذكور والأنثى والسّن واللون والنوع) لاختلاف الغرض والقيمة بذلك، فيقول في الإبل: بَخَاتِي أَوْ عَرَابٍ أَوْ هَنْ نَتَاجِ بَنِي فُلَانٍ أَوْ بَلَدِ بَنِي فُلَانٍ. وفي بيان المصنف المختلف: أرحبية أو مهربية، لاختلاف الغرض بذلك. وفي الخيل: عربيّ أو تركيّ، أو من خيل بني فلان لطائفة كثيرة. قال الجرجاني: وينسب البغال والحمير إلى بلد فيقول: مصري أو رومي، وكذا الغنم، فيقول: تركي أو كردي. ولو اختلف صنف النوع فعلى ما سبق في الرقيق. واستثنى الماوردي من اللون الأبلق فلا يصح السلم فيه لعدم انضباطه، ولا في الحيوان الحامل من أمة أو غيرها؛ لأنه لا يمكن وصف ما في البطن.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط ذكر القدر؛ وهو كذلك، فقد نقل الرافعي اتفاق الأصحاب عليه، وقال الماوردي: ليس للإخلال به وجه. أوجب بأن له وجهاً يعرف مما وجه به عدم اشتراط الدعج ونحوه. ويندب في غير الإبل ذكر ألوانه المخالفة لمعظم لونه: كالأغزّ والمحجل، واللّطيم بفتح اللام، وهو من الخيل: ما سالت غزته في أحد شقي وجهه؛ قال الجوهرى.

(و) يشترط (في الطير: النوع والصغر وكبر الجثة) أي أحدهما، والسّن إن عُرف؛ ويرجع فيه للبائع كما في الرقيق والذكورة أو الأنوثة إن أمكن التمييز وتعلّق به غرض.

فرع: قال الأذري: الظاهر أنه لا يجوز السلم في النحل وإن جوّزنا بيعه؛ لأنه لا يمكن حصره بعدد ولا وزن ولا كيل، وأنه يجوز السلم في أوزة وفراخها ودجاجة وفراخها إذا سُمتي عددها. وما قام في هذه كما قال شيخنا مردود إذ هي داخلة في قولهم: حكم البهيمة وولدها حكم الجارية وولدها.

(و) يشترط (في اللحم لحم بقر) عراب أو جواميس (أو ضأن أو معز، ذكرٍ خصي رضيع معلوف أو ضدها) أي ضد ما ذكر، والرضيع والفطيم من الصغير. أما الكبير فمنه الجذع والثني فيذكر أحدهما. ولا يكفي في المعلوفة العلف مرة أو مرات، بل لا بدّ أن ينتهي إلى مبلغ يؤثّر في اللحم كما قاله الإمام وأقرّاه. وظاهر ذلك أنه لا يجب قبول الراعية وإن كانت في غاية السمن، وهو كذلك وإن قال في المطلب: الظاهر وجوب قبولها؛ قيل: لأن الراعية بسمنها أطيب من المعلوفة لأن الراعية تتردد في المرعى، والمعلوفة مقيمة فيكون سمنها أغث. ولا فرق في صحة السلم في اللحم بين جديده وقديده ولو مملحاً وإن كان عليه عين الملح؛ لأنه

مِنْ فَخِذٍ أَوْ كِتْفٍ أَوْ جَنْبٍ، وَيَقْبَلُ عَظْمُهُ عَلَى الْعَادَةِ. وَفِي الثِّيَابِ الْجِنْسُ وَالطُّوْلُ وَالْعَرْضُ وَالْغِلْظُ وَالِدَقَّةُ وَالصَّفَاقَةُ وَالرَّقَّةُ وَالشُّعْمَةُ وَالْخَشُونَةُ، وَمُطْلَقُهُ يُحْمَلُ عَلَى الْحَامِ، وَيَجُوزُ فِي الْمَقْصُورِ. وَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ النَّسِجِ كَالْبُرُودِ، وَالْأَقْيَسُ صِحَّتُهُ فِي الْمَصْبُوغِ بَعْدَهُ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ مَنَعُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

من مصلحته. ويصحّ السلم في الشحم والكبد والألية والطحال ونحو ذلك. ويذكر جنس حيوانها ونوعه وصفته إن اختلف به غرض، وفي السمك والجراد حيّاً وميتاً حيث عمّ، ويذكر في الحي العد وفي الميت الوزن. وبين كون اللحم (من فخذ) بإعجام الذال، (أو كتف أو جنب) أو غيره من سمين أو هزيل، لاختلاف الغرض بذلك. وكل ما قرب من الماء والمرعى كان أطيب، فلهذا الرقبة أطيب لقربه ولحم الفخذ أدون لبعده. (ويقبل عظمه على العادة) عند الإطلاق لأنه كاللّوى من التمر، فإن شرط نزعها جاز ولم يلزمه قبوله. ولا يلزمه قبول الرأس والرجل من الطير ولا الذنب الذي لا لحم عليه من السمك؛ ومقتضى كلام الروضة وأصله أنه يلزمه قبول رأس السمك، لكن نصّ في البويطي على عدم لزومه. ويلزمه قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم كجلد الخروف والجدي الصغيرين والطير والسمك؛ قاله الماوردي. ولا مدخل للخصاء والعلف وضدهما في لحم الصيد. ولا بدّ من ذكر ما يصاد به من أحبولة أو سهم أو جراحة أو كلب أو فهد، فإنّ صيّد الكلب أطيب لطيب نكهته.

(و) يشترط (في الثياب الجنس) كقطن أو كتان، والنوع والبلد الذي يُنسج فيه إن اختلف به الغرض؛ وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس. (والطول والعرض والغلظ والدقة) بالذال المهملة، هما بالنسبة إلى الغزل. (والصفافة والرقة) بالراء، هما بالنسبة إلى النسج. والأولى انضمام بعض الخيوط إلى بعض مأخوذة من الصفق، وهو الضرب؛ والثانية عدم ذلك. وقد يستعمل الدقيق موضع الرقيق وبالعكس. (والنعومة والخشونة) لاختلاف الغرض بذلك؛ والمراد ذكر أحد كل متقابلين بعد الأولين معهما.

تنبيه: سكت الشيخان تبعاً للجمهور عن ذكر اللون، وذكر في البسيط اشتراطه في الثياب؛ قال الأذري: وهو متعين في بعض الثياب كالحرير والقزّ والوبر، وكذا القطن ببعض البلاد منه أبيض ومنه أشقر خلقة وهو عزيز، وتختلف الأغراض والقيم بذلك اهـ. وجوابه ما مرّ في الدعج ونحوه.

(ومطلقه) أي الثوب عن القصر وعدمه، (يحمل على الخام) دون المقصور؛ لأن القصر صفة زائدة؛ قال الشيخ أبو حامد: فإن أحضر المقصور كان أولى، وقضيته أنه يجب قبوله. قال السبكي وغيره: إلا أن يختلف الغرض به فلا يجب قبوله؛ وهذا أوجه.

(ويجوز في المقصور) لأن القصر وصف مقصود مضبوط، ولا يجوز في الملبوس لأنه لا ينضبط. ويجوز في القمص والسراويل ونحوهما إذا كان ذلك جديداً ولو مغسولاً إن ضبطه طولاً وعرضاً وسعةً وضيقاً. (و) يجوز فيه (هما صبغ غزله قبل النسج كالبرود) إذا بين ما صبغ به وكوله في الشتاء أو الصيف واللون وبلد الصبغ كما قاله الماوردي. (والأقيس صحته في المصبوغ بعده) أي النسج كما في الغزل المصبوغ (قلت: الأصح منعه) لأن الصبغ بعده يسدّ الفرج فلا تظهر معه الصفافة بخلاف ما قبله. (وبه قطع الجمهور) وهو المنصوص في البويطي، (والله أعلم) وفرّق في الأمر بينه وبين ما صبغ غزله ثم نسج بأن الغزل إذا صبغ ثم نسج يكون السلم في الثوب، وإذا صبغ بعد النسج فكانه أسلم الثوب والصبغ معاً والصبغ مجهول.

وَفِي التَّمْرِ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ وَبَلَدُهُ، وَصِغَرُ الْحَبَّاتِ وَكِبَرُهَا وَعَتَقُهُ وَحَدَاتُّهُ، وَالْحِنْطَةُ وَسَائِرُ الْحُبُوبِ كَالْتَّمْرِ،

فروع: يصح السلم في البقول كالكرث والبصل والثوم والفجل والسلق والنعنع والهندبا وزناً، فيذكر جنسها ونوعها ولونها وكبرها وصغرها وبلدها. ولا يصح في السلجم والجزر إلا بعد قطع الورق لأن ورقهما غير مقصود. ويصح في الأشعار والأصواف والأوبار، فيذكر نوع أصله وذكرته أو أنوثته لأن صوف الإناث أنعم، واستغنوا بذلك عن ذكر اللين والخشونة وبلده واللون والوقت كخريفي أو ربيعي، والطول أو القصر والوزن. ولا يقبل إلا منقًى من بعير ونحوه كشوك، ويجوز شرط غسله، ويصح في القطن فيذكر فيه أو في محلوجه أو غزله مع نوعه البلد واللون وكثرة لحمه وقلته ونعومته أو خشونته، ورقة الغزل أو غلظه، وكونه جديداً أو عتيقاً إن اختلف به الغرض؛ ويأتي ذلك في نحو الصوف كما ذكره ابن كج. ومطلق القطن يحمل على الجاف وعلى ما فيه الحب، ويصح في حبه لا في القطن في جوزه ولو بعد الشق لاستتار المقصود بما لا مصلحة فيه بخلاف الجوز واللوز كما مر. قال الماوردي: ولا يجوز السلم في الكتان على خشبه، ويجوز بعد الدق: أي وبعد النفض، فلا يصح قبل ذلك؛ أو المراد بالدق النفض، فيذكر بلده ولونه وطوله أو قصره ونعومته أو خشونته ودقته أو غلظه وعتقه أو حداته إن اختلف الغرض بذلك. ولا في الفز وفيه دوده حياً أو ميتاً؛ لأنه يمنع معرفة وزن القرز، أما بعد خروجه منه فيجوز. ويصح في أنواع العطر العامة الوجود كالمسك والعود والكافور والعود والزعفران لانضباطها، فيذكر الوصف من لون ونحوه والوزن والنوع.

(و) يشترط (في التمر) أو الزبيب أن يذكر (لونه) كأبيض أو أحمر، (ونوعه) كمعقلي أو برني، (وبلده) كمصري أو بغدادي، (وصغر الحبات وكبرها) أي أحدهما؛ لأن صغير الحب أقوى وأشد. (وعتقه) بكسر العين كما قاله الإسني، وبضمها كما نقله ابن الملقن عن ضبط المصنف بخطه. (وحداته) أي أحدهما لاختلاف الغرض بذلك. ويستحب أن يبين عتق عام أو عامين أو نحو ذلك، فإن أطلق فالنص الجواز، وينزل على مسمى العتق، ويبين كما قال الماوردي أن الجفاف على النخل أو بعد الجذاذ، فإن الأول أبقي والثاني أضفى. ويستثنى من جواز السلم في التمر المكنوز في القواصر، وهو المسمى بالعجوة، فإنه لا يصح السلم فيه كما نقله الماوردي عن الأصحاب؛ لأنه لا يمكن استيفاء صفته المشروطة بعد كَنَازِهِ؛ قال الدميري: ولأنه لا يبقى على صفة واحدة غالباً. ولو أسلم في تمر منزوع النوى ففي صحته وجهان في الحاوي يظهر منهما الصحة. والرطب كالتمر فيما ذكر، ومعلوم أنه لا جفاف فيه.

(والحنطة وسائر الحبوب كالتمر) في الشروط المذكورة، فيبين نوعها كالشامي والمصري والصعيدي والبحيري، ولونه فيقول أبيض أو أحمر أو أسمر. قال السبكي: وعادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وكبرها؛ وهي عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعي والأصحاب، فينبغي أن ينبه عليها.

فروع: يصح السلم في الأدقة فيذكر فيها ما مر في الحب إلا مقداره، ويذكر فيها أيضاً أنه يطحن برحى الدواب أو الماء أو غيره، وخشونة الطحن أو نعومته. ويصح في النخالة كما قاله ابن الصباغ إن انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالإنكباس وضده. ويصح في التبن. قال الروياني: وفي جوازه في السوق والنشاء وجهان، المذهب الجواز كالدقيق. ويجوز السلم في قصب السكر بالوزن؛ أي في قشره الأسفل، ويشترط قطع أعلاه الذي لا حلاوة فيه كما قاله الشافعي؛ وقال المزني: وقطع مجامع عروقه من أسفله. ولا يصح السلم في العقار، لأنه إن عيّن مكانه فالمعين لا يثبت في الذمة وإلا فمجهول.

وَفِي الْعَسَلِ جَبَلِيٍّ أَوْ بَلَدِيٍّ، صَيْفِيٍّ أَوْ خَرِيفِيٍّ، أَيْبُضُ أَوْ أَصْفَرُ. وَلَا يُشْتَرَطُ الْعِنَقُ وَالْحَدَاثَةُ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْمَطْبُوخِ وَالْمَشْوِيِّ، وَلَا يَضُرُّ تَأْيِيرُ الشَّمْسِ، وَالْأَظْهَرُ مَنْعُهُ فِي رُؤُوسِ الْحَيَوَانِ، وَلَا يَصِحُّ فِي مُخْتَلِفِ كِبَرِمَةِ مَعْمُولَةٍ وَجِلْدِ وَكُوزٍ وَطَسٍّ وَقُمْقُمٍ وَمَنَارَةٍ وَطَنْجِيرٍ وَنَحْوِهَا،

(و) يشترط (في العسل) أي عسل النحل، وهو المراد عند الإطلاق، بأن يذكر زمانه ومكانه ولونه، فيقول: (جبلبي أو بلدي) لاختلاف الغرض بذلك لأن الجبلبي أطيب. (صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر) لتفاوت الغرض بذلك، ويبين مزغاه كما نصّ عليه في الأم؛ قال الماوردي: فإن النحل يقع على الكمون والصعتر فيكون دواء، ويقع على أنوار الفاكهة وغيرها فيكون داء. قال الأذري: وكأن هذا في موضع يتصور فيه رغي هذا بمفرده وهذا بمفرده، وفيه بعد.

(ولا يشترط العنق والحداثة) وإن شرطه الماوردي؛ لأن الغرض لا يختلف فيه بذلك، لأن العسل لا يتغير وإن قال بعضهم في عدم تغييره نظر، بدليل أن كل شيء يحفظ به.

(ولا يصح) السلم (في المطبوخ والمشوي) أي الناضج بالنار، لأن تأثير النار فيهما لا ينضبط. ويصح في كل ما دخلته نار مضبوطة كالصابون والسكر والفانيد واللّبأ والدبس، كما صحّحه المصنف في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل ببعض المذكورات، وإن خالف في ذلك ابن المقري في روضه تبعاً للإسنوي. ويؤيد الأول صحة السلم في الأجر المطبوخ، وعليه يفرّق بين بابي الربا والسلم بضيق باب الربا. فإن قيل: قول المصنف كغيره إن نار ما ذكر لطيفة خلاف المشاهد، وهو كلام من لا عهد له بعمل السكر. أجب بأن مراده باللطيفة المضبوطة كما عبرت به. وصرّح الإمام ببيع الماء المغلي بمثله، فيصح السلم فيه وفي ماء الورد لأن ناره لطيفة كما جزم به الماوردي وغيره، وفي العسل المصفى بالنار لأن تصفيته بها لا تؤثر لأن ناره لطيفة للتمييز، وإن أفهم قوله: (ولا يضر تأثير الشمس) في العسل وغيره خلافاً لعدم اختلافه فيجوز السلم في المصفى بهما. ويصح في الشمع والقند والخزف والفحم لما مرّ. قال الأذري: والظاهر جوازه في المسموط لأن النار لا تعمل فيه عملاً له تأثير.

(والأظهر منعه) أي السلم، (في رؤوس الحيوان) لاشتمالها على أبعاض مختلفة من المناخر والمشافر وغيرها ويتعذر ضبطها. والثاني: الجواز، بشرط أن تكون منقاة من الشعر والصوف موزونة قياساً على اللحم بعظمه. وفرّق الأول بأن عظمها أكثر من لحمها عكس سائر الأعضاء. أما إذا لم تنق من الشعر ونحوه فلا يصح السلم فيها جزماً. ولا يحتاج المصنف إلى تقييدها بكونها نيئة؛ لأن ذلك يخرج بقوله: «ولا يصح السلم في المطبوخ إلخ». ولا يصح في الأكارع وإن كانت نيئة منقاة لما فيها من الأبعاض المختلفة، ويقال فيها كوارع وأكْرُع جمع كراع، قال المصنف: وهو من الدواب ما دون كعوبها، والجوهري: مستدق الساق؛ والشائع إطلاقه عليهما.

(ولا يصح) السلم (في مختلف) أجزائه، (كبزمة معمولة) وهي القدر، (وجلد) على هيئته، (و) معمول نحو (كوز وطس) بفتح الطاء، ويقال له طشت، ولم يذكره في المحرّر. (وقمقم ومنارة) بفتح الميم، (وطنجير) وهو بكسر الطاء الدست، ويجوز فتحها كما قاله المصنف، وإن قال الجوهري: فتحتها من لحن الناس.

(ونحوها) كالأباريق، والحبّاب بكسر المهملة وبالموحدة جمع حَبْ بضمها، وهي الخابية. والأسطال الضيقة الرأس؛ لندرة اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة ولتعذر ضبطها، إما لاختلاف الأجزاء في الدقة

وَيَصِحُّ فِي الْأَسْطَالِ الْمُرَبَّعَةِ وَفِيمَا صُبَّ مِنْهَا فِي قَالِبٍ.

وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْجَوْدَةِ وَالرِّدَاءَةِ فِي الْأَصَحِّ وَيُحْمَلُ مُطْلَقُهُ عَلَى الْجَيِّدِ، وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْعَاقِدِينَ الصِّفَاتِ وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الْأَصَحِّ.

والغلط كالجلد، أو لمخالفة أعلاها أو وسطها لأسفلها كالمثلة المذكورة. أما قطع الجلد فيجوز السلم فيها وزناً لانضباطها؛ لأن جملتها مقصودة، وما فيها من التفاوت يجعل عفواً. ولا يصح في الرق لما ذكر.

تنبيه: تقييده البرمة بالمعمولة للاحتراز عن المصبوبة في القالب كما سيأتي، فيكون ذلك قيداً في كل ما بعده إلا الجلد كما قدرته في كلامه، فكان ينبغي تقديمه وعطف هذه الأشياء عليه أو عكسه لمغايرته لها. قال الأشمونى: والمذهب جواز السلم في الأواني المتخذة من الفخار، ولعله محمول على غير ما مرَّ.

(ويصح) السلم (في الأسطال المربعة) لعدم اختلافها، والمدورة كالمربعة كما صرح به سليم في التقريب، وقال الأذرعي: إنه الصواب؛ واقتضاه كلام الشيخ أبي حامد. ويصح في كل ما لا يختلف من ذلك مضروباً كان أو مصبوباً كما صرح به الماوردي. ولو شرط كون السطل من نحاس ورصاص جميعاً لم يصح؛ نص عليه في الأم، قال: لأنهما لا يخلطان فيعرف قدر كل واحد منهما.

(وفيما صب منها) أي المذكورات كما اقتضاه كلام الشرح والروضة؛ أي من أصلها المذاب؛ (في قالب) بفتح اللام أفصح من كسرهما، كالهاون - بفتح الواو - مربعاً كان أم لا؛ لأن ذلك لا يختلف.

فروع: يصح السلم في المنافع كتعليم القرآن لأنها تثبت في الذمة كالأعيان. ويصح في الذهب والفضة ولو غير مضروبين غيرهما لا إسلام أحدهما في الآخر ولو حالاً وقبضاً في المجلس لتضاد أحكام السلم والصرف؛ لأن السلم يقتضي استحقاق قبض أحد العوضين في المجلس دون الآخر، والصرف يقتضي استحقاق قبضهما فيه. ويؤخذ من ذلك أن سائر المطعومات كذلك. وهذا إذا لم ينويا بالسلم عقد الصرف، والأصح إذا كان حالاً وتقابضاً في المجلس لأن ما كان صريحاً في بابه ولم يجد نفاذاً في موضوعه يكون كناية في غيره. ويصح في الورق، ويبين فيه العدد والنوع والطول والعرض واللون والدقة أو الغلط والصفة أو الزمان كصيفي أو شتوي. ويصح في الحديد والرصاص والنحاس، ويشترط ذكر جنسها ونوعها وذكرورة الحديد وأنوثته؛ قال الماوردي وغيره: والذكر الفولاذ، والأنثى اللين الذي يتخذ منه الأواني ونحوها.

(ولا يشترط) فيما يسلّم فيه (ذكر الجودة والرداءة في الأصح) لما ذكره بقوله: (ويحمل مطلقه) منهما (على الجيد) للعرف. والثاني: يشترط لاختلاف الغرض بهما، فيفضي تركهما إلى النزاع. ورُدَّ بالحمل المذكور. وعلى كلا القولين ينزل على أقل الدرجات، فلو شرط الأجود لم يصح على الأصح لأن أقصاه غير معلوم، وإن شرط الرداءة فإن كانت رداءة النوع صحَّ على الأصح لانضباط ذلك، أو رداءة العيب لم يصح لأنها لا تنضبط إذ ما من رديء إلا ويوجد رديء آخر خیر منه، وإن شرط الأرداء صحَّ على الأصح لأن طلب أرءاً من المحضرناد.

(ويشترط) مع ما مرَّ من اشتراط كون الأوصاف معروفة في نفسها، (معرفة العاقدین الصفات) فلو جهلها أو أحدهما لم يصح كالبيع؛ (وكذا غيرهما) أي معرفة عدلين غير العاقدین (في الأصح) ليرجع إليهما عند تنازع العاقدین. والثاني: لا يشترط معرفة غيرهما. وعلى الأول يخالف ما تقدّم في الأجل من الإكتفاء بمعرفة العاقدین أو معرفة عدلين في التأخيل بنحو شهور الروم، وتقدّم الفرق ثُمّت بينهما.

٢ - فصل: في بيان أداء غير المسلم

لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَبْدِلَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ غَيْرَ جَنْسِهِ وَنَوْعِهِ، وَقِيلَ يَجُوزُ فِي نَوْعِهِ وَلَا يَجِبُ قَبُولُهُ، وَيَجُوزُ أَرْدَأُ مِنَ الْمَشْرُوطِ وَلَا يَجِبُ، وَيَجُوزُ أَجُودُ أَوْ يَجِبُ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ أَخْضَرَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَأَمْتَنَعَ الْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ بِأَنْ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ وَقْتُ غَارَةٍ لَمْ يُجْبَرْ،

فصل: في بيان أداء غير المسلم فيه عنه ووقت أداء المسلم فيه ومكانه: (لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه) كالبر عن الشعير، (ونوعه) كالتمر البرني عن المعقلي؛ لأن الأول اعتياض عن المسلم فيه، وتقدم أنه ممتنع مع تعليله، والثاني يشبه الإعتياض عنه.

تنبيه: الحيلة في الإعتياض أن يفسخ السلم ثم يعتاض عن الثمن الذي في ذمة المسلم إليه.

(وقيل يجوز في نوعه) لأن الجنس يجمعهما، فكان كما لو اتحد النوع واختلفت الصفة؛ ولهذا تحرم التفاضل بينهما ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة. (و) لكن (لا يجب) قبوله لأنه دون حقه. (ويجوز) إعطاء (أجود) من المشروط صفة، (ويجب قبوله في الأصح) لأن الإمتناع منه عناد، ولإشعار بذله بأنه لم يجد سبيلاً إلى براءة ذمة غيره، وذلك يهون أمر المنة التي يعلل بها الثاني. والثاني: لا يجب لما فيه من المنة، كما لو أسلم إليه في خشبة خمسة أذرع فجاءتها ستة فإنه لا يجب عليه قبولها. وقرئ الأول بأن الجودة والرداءة لا يمكن فصلها لأنها تابعة بخلاف زيادة الخشبة. نعم إن كان على المسلم ضرر في قبوله، كأن أسلم إليه في عبد أو أمة فجاءه بفرعه أو أصله أو زوجته أو زوجها لم يجب قبوله، وإن جاءه بأخيه أو عمه فوجهان وجه المنع وهو الظاهر أن من الحكام من يحكم بعتقه عليه؛ ذكره الماوردي.

تنبيه: تفاوت الرطب والتمر تفاوت نوع لا تفاوت وصف، وكذا ما سقي بماء السماء وبماء الأرض، والعبد الهندي والعبد التركي فلا يجب عليه قبول الآخر. ولا يجوز ولا يصح أن يقبض ما أسلم فيه كيلاً بالوزن ولا عكسه، ولا بكيل أو وزن غير الذي وقع عليه العقد كأن باع صاعاً فآكثاله بالمد. ولا يزلزل المكيال، ولا يضع الكف على جوانبه بل يملؤه ويصب على رأسه بقدر ما يحمل. ويسلم التمر جافاً ولو في أول جفافه لأنه قبل جفافه لا يسمى تمراً، ولا يجزيء ما تناهى جفافه حتى لم يبق فيه نداوة لأن ذلك نقص كما ذكره ابن الرفعة والسبكي وغيرهما. ويسلم الرطب غير مشدخ، وهو البسر يعالج بالغمر ونحوه حتى يتشدخ: أي يترطب، وهو المسمى بالمعمول في بلاد مصر. وتسلم الحنطة ونحوها نقية من التراب والمدّر والشعير ونحو ذلك، وقليل التراب ونحوه يحتمل في الكيل لأنه لا يظهر فيه لا في الوزن لظهوره فيه، ومع احتماله في الكيل إن كان لإخراج التراب ونحوه مؤنة لم يلزمه قبوله كما حكاها في الروضة وأقرّه.

(ولو أخضره) أي المسلم فيه المؤجل، (قبل محله) بكسر الحاء: أي وقت حلوله. (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيواناً) يحتاج لمؤنة لها وقع كما قيده في المحرّر بذلك، فلو قصرت المدة لم يكن له الامتناع. (أو وقت غارة) والأنصح إغارة كما استعمله المصنف في باب الهدنة. أو كان تمراً أو لحماً يريد أكله عند المحل طرياً، أو كان مما يحتاج إلى مكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة. (لم يجبر) على قبوله لتضرره وإن كان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل.

تنبيه: لو عثر بقوله (كأن) ليشمل ما ذكرته لكان أولى من التعبير (بأن) لأنه يوهم الحصر فيما ذكره وليس

وَالْأَفْأَنَ كَانَ لِلْمُؤْذِي غَرَضٌ صَحِيحٌ كَفَكَ رَهْنٌ أَجْبَرُ، وَكَذَا لِمُجَرِّدِ غَرَضِ الْبَرَاءَةِ فِي الْأَظْهَرِ.
وَلَوْ وَجَدَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَحَلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ لَمْ يَلْزَمَهُ الْأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ،
وَلَا يَطَالِبُهُ بِقِيَمَتِهِ لِلْحَيُولَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ لَمْ يُجْبَرْ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ أَوْ
كَانَ الْمَوْضِعُ

مراداً، ولكن يكثر في كلام الشيخين الإتيان (بأن) بدل «كان»، ولكنه خلاف المصطلح عليه. وقوله: «أو وقت غارة» تقديره: أو لوقت وقت غارة، فلا يصح عطفه على خبر كان.

(وإلاً) بأن لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع، (فإن كان للمؤذي غرض صحيح) في التعجيل، (كفَكَ رهن) أو براءة ضامن؛ (أجبر) المسلم على القبول؛ لأن امتناعه حينئذ تعنت. (وكذا) يجبر عليه لخوف انقطاع الجنس عند الحلول، أو (لمجرد غرض البراءة) أي براءة ذمة المسلم إليه، (في الأظهر) وكذا لا لغرض كما اقتضاه كلام الروض؛ لأن الأجل حق المدين، وقد أسقطه فامتناعه من قبوله محض تعنت. فإن قيل: قد ذكروا في باب المناهي أن المدين إذا أسقط الأجل لا يسقط حتى لا يتمكن المستحق من مطالبته. أجب بأن الإسقاط هنا وسيلة إلى الطلب المؤذي للبراءة، والدفع محصل لها نفسها فكان أقوى، مع أن الأجل لم يسقط في الموضوعين. والثاني: لا يجبر للمنة. وعلم مما تقرر أنه لو تعارض غرضاهما، فالمرعي جانب المستحق على الأصح كما أفهمه كلام المصنف، فإنه لم ينظر إلى غرض المؤذي إلا عند عدم غرض المستحق، ويجبر الدائن على قبول كل دين حال إن كان غرض المؤذي غير البراءة، وعليه أو على الإبراء إن كان غرضه البراءة. قال السبكي: هذا إذا أحضره من هو عليه، فإن تبرع به غيره فإن كان عن حي لم يجب القبول للمنة، وإلاً فإن كان المتبرع الوارث وجب القبول لأنه يخلص التركة لنفسه، أو غيره ففيه تردد جواب القاضي اهـ. والظاهر عدم الوجوب؛ وحيث ثبت الإيجاب وأصر على الامتناع قبضه الحاكم له.

تنبيه: لو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله، أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء. وقد يقال بالتخير في المؤجل والحال المحضر في غير مكان التسليم أيضاً، وجرى عليه صاحب الأنوار في الثاني. والذي يقتضيه كلام الروضة وأصلها وهو الأوجه الإيجاب فيهما على القبول فقط، والفرق أن المسلم في مسألتنا استحق التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه، فامتناعه عنه مخض عناد فضيق عليه بطلب الإبراء بخلاف ذينك.

(ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل) بكسر الحاء. (في غير محل التسليم) بفتحها؛ وهو مكانه المتعين بالعقد أو الشرط، وطالبه بالمسلم فيه (لم يلزمه) أي المسلم إليه، (الأداء إن كان لنقله) من محل التسليم إلى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه لعدم التزامه لها ولتضرره بذلك، بخلاف ما لا مؤنة لنقله كدراهم لا مؤنة لنقلها أو تحمّلها المسلم فإنه يلزمه الأداء إذ لا ضرر عليه حينئذ.

تنبيه: أشار المصنف بنفي الأداء خاصة إلا أن له الدعوى عليه والزامه بالسفر معه إلى مكان التسليم أو بالتوكيل، ولا يحبس.

(ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح) لامتناع الإعتياض عنه كما مر؛ لكن له الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه. (وإن) أحضره المسلم إليه في غير محل التسليم ف (امتنع) المسلم (من قبوله هناك لم يجبر) على قبوله، (إن كان لنقله) إلى محل التسليم (مؤنة، أو كان الموضوع) المحضر فيه أو الطريق

مُخَوِّفًا، وَإِلَّا فَلَا صَحَّ إِجْبَارُهُ.

٣ - فصل: في القرض

الإِقْرَاضُ مَنْدُوبٌ، وَصِغَتُهُ: «أَقْرَضْتُكَ» أَوْ «أَسْلَفْتُكَ» أَوْ «خَذْتُ بِمِثْلِهِ» أَوْ «مَلَكَتُكَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدْلَهُ»؛

(مخوفاً) لتضرره بذلك، فإن رضي بأخذه لم تجب له مؤنة النقل، بل لو بدّل لها لم يجز له قبولها لأنه كالإعتياض. (ولاً) بأن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع أو الطريق مخوفاً، (فالأصح إيجابه) على قبوله لتحصل له براءة الذمة. والخلاف مبني على القولين السابقين في التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة، وقد مرّ تعليلهما.

فصل: في القرض: وهو بفتح القاف أشهر من كسرهما، ومعناه القطع؛ ويطلق اسماً بمعنى الشيء المقرض ومصدراً بمعنى الإقراض.

(الإقراض) وهو تملك الشيء على أن يرد بدله. وسُمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقرض قطعة من ماله، وتسميه أهل الحجاز سلفاً. (مندوب) إليه بقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنَ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢)، رواه مسلم. وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود: «مَنْ أَقْرَضَ مُسْلِمًا مِنْهُمَا مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صَدَقَةٍ مَرَّةً»^(٣). فإن قيل: يعارض هذا ما رَوَى ابن ماجة^(٤) عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أَرَأَيْتَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَنْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِمِائَتَيْ عَشْرٍ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ قَدْ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَفْرِضُ لَا يَسْتَفْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ». أجيّب بأن الحديث الأول أصح لأن هذا تفرّد به زيد بن خالد الشامي وهو ضعيف عند الأكثرين. وقال ابن عمر: الصدقة إنما يكتب لك أجرها حين تصدق بها، وهذا يكتب لك أجره ما كان عند صاحبه. نعم قد يجب لعارض كالمضطر، وقد يحرم كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في معصية، وقد يكره كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه. وفي الروضة في باب الشهادات أنه إنما يجوز الإقراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء. ولا يحل له أن يظهر الغنى ويخفي الفاقة عند القرض، كما لا يجوز إخفاء الغنى وإظهار الفاقة عند الصدقة.

تنبيه: كان ينبغي للمصنف أن يقول: «مندوب إليه» كما قدّرته في كلامه، وصرّح به صاحب التنبيه، وكذا في المحكم وغيره؛ لكن المعروف جرّه باللام، تقول: نذبت لكذا فانتدب له؛ ذكره الجوهري. أما المندوب فهو الشخص نفسه. وأركانها: صيغة وعاقدة ومعقود عليه كالبيع. وبدأ بالأول منها فقال:

(وصيغته) أي إيجابه: (أقرضتك أو أسلفتك) هذا (أو أخذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله) أو أخذه

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر (الحديث: ٦٧٩٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في كتاب: البيوع، باب: الديون (الحديث: ٥٠٤٠) بلفظ: «من أقرض الله مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به».

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب: الصدقات، باب: القرض (الحديث: ٢٤٣٠).

وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ. وَفِي الْمَقْرَضِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ. وَيَجُوزُ إِقْرَاضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ

واصرفه في حوائجك وردّ بدله كما في أصل الروضة، وأسقطه المصنف للاستغناء عن «واصرفه في حوائجك». وتقدم في البيع أن «خذ بكذا» أو نحوه كناية فيه فيأتي مثله هنا. ولو اقتصر على «ملكك» فهو هبة في الظاهر، والقول في ذكر البذل فيما لو اختلفا فيه قول الآخذ بيمينه؛ لأن الأصل عدم ذكره والصيغة ظاهرة فيما ادّعاء؛ وبهذا فارق ما لو اختلفا في كون العقد بيعاً أو هبة حيث يحلف كل على نفي دعوى الآخر.

(ويشترط قبوله) أي الإقراض (في الأصح) كسائر المعاوضات. وشرط القبول الموافقة في المعنى كالبيع، فلو قال: «أقرضتك ألفاً» فقبل خمسمائة أو بالعكس لم يصح، وإن فزق بعضهم بأن المقرض متبرع فلا يضر قبول بعض المسمّى أو الزائد عليه؛ نعم القرض الحكمي كالاتفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر إلى إيجاب وقبول. والثاني: لا يشترط؛ لأن القرض مكرمه وإباحة إتلاف بشرط الضمان، وظاهر أن الالتماس من المقرض كـ «اقترض مني» يقوم مقام الإيجاب، ومن المقرض كـ «أقرضني» يقوم مقام القبول كما في البيع.

تنبيه: ظاهر كلامه أن الإيجاب لا خلاف فيه؛ وليس مراداً، فقد قال القاضي والمتولّى: الإيجاب والقبول ليسا بشرط، بل إذا قال «أقرضني كذا» فأعطاه إياه أو بعث إليه رسلاً فبعث إليه المال صحّ القرض. قال الأذري: والإجماع الفعلي عليه وهو الأقوى والمختار، ومن اختار صحة البيع بالمعاطة كالمصنف قياسه اختيار القرض بها وأولى بالصحة. قال الغزي: وهو سهو؛ لأن شرط المعاطة بذل العوض والتزامه في الذمة وهو مفقود هنا.

ثم شرع في الركن الثاني فقال: (و) يشترط (في المقرض) بكسر الراء، زيادة على ما مرّ في البيع، (أهلية التبرّع) فيما يقرضه لأن القرض فيه شائبة تبرّع، ولو كان معاوضة محضة لجاز للولي غير القاضي قرض مال موليه لغير ضرورة واللازم باطل. وأما القاضي فيجوز له من غير ضرورة، وإن صحّح السبكي منعه بشرط يسار المقرض وأمانته، ويأخذ رهنًا إن رأى ذلك، وله أن يقرض من مال المفلس إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة إلى أن يجتمع المال كله كما نقل عن النص.

تنبيه: لم يتعرض المصنف كأصله لشرط المستقرض، ولا يشترط فيه إلا أهلية المعاملة. ويُفهم من كلام المصنف أن الأعمى يصحّ قرضه واقتراضه إلا أن قبضه لا يكفي. وأورد على المصنف المحجور عليه بسفه، فإن تدبيره تبرّع وكذا وصيته وتبرّعه بمنفعة بدنه الخفيفة، ولا يصحّ إقراضه، فلو قال «التبرّع الناجز بالمال» أو ما قدرته لخرج عن ذلك. وقد يجاب بأن الألف واللام أفادت العموم، فكأنه قال أهلية جميع التبرّعات.

ثم شرع في الركن الثالث، فقال: (ويجوز إقراض ما يسلم فيه) لصحة ثبوته في الذمة، ولأنه ﷺ أقرض بكرّاً وقيس غيره عليه. وقضية كلامه صحة إقراض الدراهم والدنانير المغشوشة لصحة السلم فيها بناء على جواز المعاملة بها في الذمة وهو الراجح ولأنها مثلية، ولا فرق في ذلك بين أن يعرف قدر الغش أو لا، وإن قيّده السبكي بما إذا عرف، ومنعه الروياني مطلقاً؛ والمراد ما يسلم في نوعه، وإلا فالمعين لا يسلم فيه. والمقرض لا فرق فيه بين أن يكون معيناً أو في الذمة حتى إذا قال «أقرضتك ألفاً» وقيل المقرض ثم تفرّقاً ثم سلّم إليه ألفاً صحّ إن لم يطل الفصل لأن الظاهر أنه دفع الألف عن القرض، وإلا فلا يصحّ. وعلّله في الروضة تبعاً للمذهب، فقال: لأنه لا يمكن البناء مع طول الفصل. أما لو قال «أقرضتك هذه الألف» مثلاً وتفرّقاً ثم سلّمها إليه لم يضر وإن طال الفصل.

إِلَّا الْجَارِيَّةُ الَّتِي تَحِلُّ لِلْمُقْتَرَضِ فِي الْأَظْهَرِ، وَمَا لَا يُسَلَّمُ فِيهِ لَا يَجُوزُ إِقْرَاضُهُ فِي الْأَصَحِّ. وَيُرَدُّ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، وَفِي

(إِلَّا الجارية التي تحل للمقترض) فلا يجوز إقراضها له ولو غير مشتهة (في الأظهر) لأنه قد يطؤها ويرذها؛ لأنه عقد جائز من الطرفين يثبت الرد والاسترداد فيصير في معنى إعاره الجواري للوطء وهو ممتنع. وخرج بذلك ما لو جعل رأس المال جارية يحل للمسلم إليه وطؤها وكان المسلم فيه جارية أيضاً فإن له أن يرذها عن المسلم فيه كما تقدم لأن العقد لازم من الجهتين. والثاني: يجوز، قياساً على ما لو وهب ولده جارية يحل له وطؤها مع جواز استرجاع الأب لها بعد وطء الولد. وأجاب الأول بأن عقد الهبة لازم من جهة الممتلك، وبأن عقد القرض مدلوله إعطاء شيء والرجوع فيه أو في بدله فكان كالإعارة بخلاف الهبة. واحتز بقوله: «تحل للمقترض» عما لا تحل له لمحرمية أو تمجس أو نحوه، فإنه يجوز أن يقرضها له. وقضية كلامهم جواز إقراض الملاعنة للملاعن، إذ علّة المنع خوف الوطء والرد، وهي منتفية، وإن قال الأذري: الظاهر المنع لتحريم الخلوة وغيرها، وأن الأمة التي لا تحل له في الحال كأخت الزوجة وعمتها وخالتها كذلك. قال الإسنوي: وفيه نظر، والمتجه المنع، وكلام بعضهم يشعر به اهـ. وهو الظاهر. وفرق بين المجوسية ونحوها وبين هؤلاء بأنه يقدر على حلّ أخت زوجته وعمتها وخالتها بأن يطلق زوجته بخلاف حلّ المجوسية ونحوها، وقضية الفرق أن المطلقة ثلاثاً يحلّ قرضها مطلقاً، وأنه يمتنع أقراض الخنثى لامتناع السلم فيه وهو ظاهر. وما قيل من جواز إقراضه لأن المانع وهو كونه جارية لم يتحقق، قال الزركشي: خطأ. ويجوز إقراض الأمة للخنثى كما قاله المصنف في شرح مسلم، وإن نظر فيه السبكي بأنه قد يصير واضحاً فيطؤها ويرذها، وأنه يمتنع على الملتقط تملك الجارية الملتقطة التي تحلّ له، وبه صرح الجرجاني. قال الأذري: وقد يفرّق بأن ظهور المالك بعيد اهـ. والفرق أظهر. قال في الروضة: ولا يجوز إقراض المنافع لأنه لا يجوز السلم فيها. ويؤخذ من تعليقه أن محلّه في منافع العين المعينة، أما التي في الذمة فيجوز إقراضها لجواز السلم فيها، ولا يجوز إقراض ماء القناة للجهل به.

(وما لا يسلم فيه) كالجارية وولدها والجواهر ونحوها، (لا يجوز إقراضه في الأصح) لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر ردّ مثله. والثاني: يجوز كالبيع. والخلاف مبني على أن الواجب في المتقوم المثل أو القيمة كما صرح به في المحرر، إن قلنا بالأول وهو الأظهر لم يجز، وإلاّ جاز، واستثنى قرض ذلك جواز من الخبز وزناً لإجماع أهل الأمصار على فعله في الأعصار بلا إنكار، وإن صحّح البيهقي في التهذيب المنع، وقيل: يجوز عدداً أيضاً، ورجحه الخوارزمي في الكافي. وصرّح الماوردي بأنه لا يجوز إقراض العقار كما لا يجوز السلم فيه؛ وما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب واقتضاه كلام الشيخين في الشفعة جواز إقراض جزء من دار محمول كما قاله السبكي على ما إذا لم يزد الجزء على النصف فإن له حينئذ مثلاً فيجوز إقراضه كغيره. ولا يصحّ قرض الروبة لاختلافها بالحموضة، وهي بضم الراء: خميرة من اللبن الحامض تلقى على الحليب ليروب. قال في الروضة: وذكر في التتمّة وجهين في إقراض الخمير الحامض: أحدهما الجواز، ورجحه بعض المتأخرين وهو الظاهر لأطراف العادة به خلافاً لما جزم به في الأنوار من المنع. قال السبكي: والعبرة بالوزن كالخبز. ولا يشترط في قرض الربوي القبض في المجلس وإلاّ لجاز في غيره شرط الأجل واللازم باطل. ويشترط العلم بقدر المقرض، فلو أقرضه كفاً من دراهم مثلاً لم يصح، نعم إن أقرضه على أن يستين قدره ويرد بمثله فإنه يصحّ كما في الأنوار. ويجوز إقراض الموزون مكيلاً وعكسه إن لم يتجاف المكيال كالسلم.

(ويرد) في القرض (المثل في المثل) لأنه أقرب إلى حقّه، ولو في نقد بطل التعامل به. (و) يرد (في

الْمُتَقَوِّمُ الْمِثْلُ صُورَةً، وَقِيلَ: الْقِيَمَةُ. وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ وَلِلنَّقْلِ مُؤَنَّةٌ طَالِبُهُ بِقِيَمَةِ بَلَدِ الْإِقْرَاضِ. وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ رَدِّ صَحِيحٍ عَنْ مُكْسِرٍ أَوْ زِيَادَةٍ، وَلَوْ رَدَّ هَكَذَا بِلاَ شَرْطٍ فَحَسَنٌ.

المتقوّم المثل صورة) لأنه ﷺ اقترض بكرة ورد رباعياً وقال: «إِنْ جِئَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١) رواه مسلم؛ ولأنه لو وجبت قيمته لافتقر إلى العلم بها. وينبغي كما قال ابن النقيب اعتبار ما فيه من المعاني كحرفة الرقيق وفراة الدابة، فإن لم يتأت اعتبار مع الصورة مراعاة القيمة. (وقيل القيمة) كما لو أتلّف متقوماً، وعليه فالمعتبر قيمته يوم القبض إن قلنا يملك بالقبض، وبالأكثر من وقت القبض إلى التصرف إن قلنا يملك بالتصرف. والقول في الصفة أو القيمة عند الاختلاف فيهما قول المستقرض بيمينه لأنه غارم وأداء القرض في الصفة والزمان والمكان كالمسلم فيه، ومعلوم أنه لا يكون إلاّ حالاً.

(ولو ظفر) المقرض (به) أي المقرض، (في غير محل الإقراض وللنقل) من محله إلى غيره (مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض) لأنه محلّ التملك يوم المطالبة، ولأنه وقت استحقاقها. وإنما جاز ذلك لجواز الإعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم كما مرّ، فعلم أنه لا يطالبه بمثله إذا لم يتحمل مؤنة حمله لما فيه من الكلفة، وأنه يطالبه بحمل ما لا مؤنة لحمله؛ وهو كذلك، فالمانع من طلب المثل عند الشيخين وكثير مؤنة الحمل، وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة بلد المطالبة أكثر من قيمة بلد الإقراض. ولا خلاف في الحقيقة كما قال شيخنا بين كلام الشيخين وغيرهما؛ لأن من نظر إلى المؤنة ينظر إلى القيمة بطريق الأولى، لأن المراد حصول الضرر، وهو موجود في الحالين. وينقطع بأخذ القيمة حق المقرض لأنها للفيصولة لا للحيلولة، فلو اجتمعا ببلد الإقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقرض استردادها.

(ولا يجوز) الإقراض في النقد وغيره، (بشرط) جر نفع للمقرض كشرط (ردّ صحيح عن مكسر، أو ردّ زيادة) أو ردّ جيد عن ردي، ويفسد بذلك العقد على الصحيح لحديث: «كُلُّ قَرْضٍ يَجْزِي مَنْقَعَةً فَهُوَ رَبَا»^(٢) وهو إن كان ضعيفاً، فقد روى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة. والمعنى فيه أن موضوع العقد الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقاً خرج عن موضوعه فمنع صحته.

(ولو ردّ هكذا) أي زائداً في القدر أو الصفة، (بلا شرط فحسن) بل مستحبّ للحديث السابق: «إِنْ جِئَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(٣)، ولا يكره للمقرض أخذه ولا أخذ هدية المستقرض بغير شرط؛ قال الماوردي: والتنزّه عنه أولى قبل ردّ البذل. وأما ما رواه البخاري وغيره مما يدل على الحرمة، فبعضه شرط في أجل،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئاً... (الحديث: ٤٠٨٦).

(٢) ذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (الحديث: ١٣٧٣) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣٥٠/٥) وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٥٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب... (الحديث: ٢٣٠٥) وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الاستقراض، باب: استقراض الإبل (الحديث: ٢٣٩٠) وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقصى... (الحديث: ٤٠٨٦) وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في استقراض... (الحديث: ١٣١٦) وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: استسلاف الحيوان... (الحديث: ٤٦٣٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: حسن القضاء (الحديث: ٢٤٢٣) وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٢٧/١) وذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» (الحديث: ١٦٤٧) وذكره ابن حجر في «الإصابة» (الحديث: ٢٢٧/٧) و(الحديث: ٢٢٨/٧) وذكره البغداد في «موضح أوامع الجمع والتفريق» (الحديث: ٢٧/١) وذكره ابن عبد البر في «الإستيعاب» (الحديث: ١٦٩٤).

وَلَوْ شَرَطَ مُكْسَرًا عَنْ صَحِيحٍ أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ غَيْرُهُ لَغَا الشَّرْطُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ. وَلَوْ شَرَطَ أَجَلًا فَهُوَ كَشَرَطِ مُكْسَرٍ عَنْ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْرَضِ غَرَضٌ، وَإِنْ كَانَ كَزَمَنِ نَهَبٍ فَكَشَرَطِ صَحِيحٍ عَنْ مُكْسَرٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ شَرْطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ، وَيَمْلِكُ الْقَرْضَ بِالْقَبْضِ، وَفِي قَوْلِ بَالْتَصْرِفِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي عَيْنِهِ مَا دَامَ بَاقِيًا بِحَالِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبعضه محمول على اشتراط الهدية في العقد. وفي كراهة الإقراض ممن تعودد ردّ الزيادة وجهان، أوجههما الكراهة.

(ولو شرط) أو يرذ (مكسراً عن صحيح) أو رديئاً عن جيد، (أو أن يقرضه غيره) أو شيئاً آخر؛ (لغا الشرط) أي لا يعتبر. (والأصح أنه لا يفسد العقد) لأنه وعد بإحسان لا جَزَ منفعة للمقرض بل للمقترض، والعقد عقد إرفاق، فكأنه زاد في الإرفاق. والثاني: يفسد لمنافاته مقتضى العقد. فإن قيل: هذا هو المصحح في نظيره من الرهن كما سيأتي فيحتاج إلى الفرق. أجيب بقوة دأبي القرض لأنه سُنّة، بخلاف الرهن. وأيضاً وضع القرض على جَزَ المنفعة إلى المستقر، فكيف يفسد القرض باشتراطه.

(ولو شرط أجلاً فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض) لإرتفاق المستقرض بالأجل، فعلى هذا يصح العقد ولا يلزم الأجل على الصحيح؛ لأنه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الأجل كالصرف، لكن يندب الوفاء بالأجل لأنه وعد كما في تأجيل الدين الحال. قال ابن الرفعة: وغير الأجل مما ذكر في معناه. نعم إن أوصى بذلك أو نذره لزم إنفاذ وصيته والوفاء بالنذر، لكن هذا بتأجيل، بل تأخير طلب مع حلول الدين، ويظهر أثر هذا في الزكاة.

(وإن كان) للمقرض غرض في الأجل، (كزمن نهب) والمستقرض مليء كما قيده في الشرح والروضة، (فكشروط صحيح عن مكسر في الأصح) لما فيه من جَزَ المنفعة فيفسد العقد؛ والثاني: يصح ويلغو الشرط. (وله) أي للمقرض (شرط رهن وكفيل) وإشهاد وإقرار به عند حاكم لأن ذلك توثقة للعقد لا زيادة فيه، فله إذا لم يوف المقترض به الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وإن كان له الرجوع بلا شرط كما سيأتي لأنه يبقى رجوع بلا سبب.

(ويملك القرض) أي المقرض (بالقبض) وإن لم يتصرف فيه كالموهوب، وأولى لأن للعوض مدخلاً فيه، ولأنه لو لم يملك به لامتنع عليه التصرف فيه. (وفي قول) يملك (بالتصرف) المزيل للملك، بمعنى أنه يتبين به الملك قبله. وفائدة الخلاف تظهر في المنفعة وفيما لو استقرض من يعتق عليه. (وله) أي للمقرض (الرجوع في عينه ما دام باقياً) في ملك المقرض، (بحاله في الأصح) لأن له طلب بدله عند فقده، فالمطالبة بعينه أولى لأنه أقرب منه، ويلزم المقرض رده. والثاني: لا يرجع فيه، بل للمقترض أن يؤدي حقه من موضع آخر كسائر الديون. والخلاف على القول بأنه يملك بالقبض وإلا رجع به جزأً. واحترز بقوله: «بحاله» عما لو وجده مرهوناً أو مكاتباً أو جنى فتعلق الأرض برقبته فإنه لا رجوع له. ولو رده المقرض بعينه لزم المقرض قبوله قطعاً، إن نقص فله قبوله مع الأرض أو مثله سليم؛ قاله الماوردي. ولو زاد رجع في زيادته المتصلة دون المنفصلة. ويرد على المصنف ما لو وجده مؤجراً أو مدبراً أو معلقاً عتقه بصفة فإنه يرجع فيه مع صدق أنه ليس بحاله؛ فلو عبر بقوله: «ما لم يبطل به حق لازم» لكان أولى ولا أرش له فيما إذا وجده مؤجراً بل يأخذه مسلوب المنفعة. ولو زال ملكه ثم عاد فوجهان وقياس نظائره الرجوع، وبه جزم العمراني وإن أفهم كلام المصنف خلافة، (والله أعلم).

فائدة: روى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَقْرَضَ فِي حَاجَةٍ غَيْرِ مَكْرُوهَةٍ فَلِلَّهِ مَعَهُ»^(١)، وكان راويه عبدالله بن جعفر يقول كل ليلة لو كيّله: اقترض لي شيئاً لأبیت والله معي.

خاتمة: لو قال لغيره: «خذ من مالي الذي لي في جهة زيد ألفاً قرضاً» فأخذها منه، فإن كان ما في جهة زيد ديناً عليه لم يصحّ قرضها لأن الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلاً لغيره، وإنما ذلك توكيل بقبض الدين فلا بدّ من قرض جديد أو عيناً كوديعة صحّ قرضاً. قال الماوردي: ولو قال لغيره: «اقترض لي مائة ولك عليّ عشرة» فهو جعالة، فلو أن المأمور أقرضه من ماله لم يستحقّ العشرة. ولو قال لغيره: «ادفع مائة قرضاً عليّ إلى وكيلي فلان» فدفع ثم مات الأمر فليس للدافع مطالبة الآخذ لأنه لم يأخذه لنفسه، وإنما هو وكيل عن الأمر وقد انتهت وكالته بموته؛ وليس للآخذ الردّ عليه، فإن ردّ ضمنه للورثة، وحق الدافع يتعلق بتركه الميت عموماً لا بما دفع خصوصاً لأن الحق قد انتقل للغير. قال القرطبي: لا يمتنع القرض للإعراض لقصة أبي ضمضم، وهي ما رواه ابن عدي في الكامل والبخاري وأبو داود في المراسيل: لما أمر النبي ﷺ بالصدقة وحثّ عليها قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَصَدَّقُ بِعَرْضِي عَلَى مَنْ نَالَهُ مِنْ خَلْقِكَ» فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى: أين المتصدق بعرضه؟ فقال: فقال له النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ صَدَقَتَكَ». وفي الحديث: «أَقْرِضْ مِنْ عَرْضِكَ لِيُؤْمَ عَرْضُكَ»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: القرض (الحديث: ٢٤٣١).

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٩٣/٤) وذكره البغدادي في «موضح أوامهم الجمع والتفريق» (٢٧/١) وذكره ابن حجر في «الإصابة» (٢٢٧/٧).